الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضلل(*)

د. أحمد بلحاج جراد(**)
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الشرطة، دولة قطر

الملخص

يعتبر الذكاء الاصطناعي أرقى درجات الابتكارات التكنولوجية؛ نظرًا إلى ما يتميز به من خاصيات، تتمثل – أساسًا – في الاستقلالية، والتعلم الذاتي العميق، والشبكات العصبية الاصطناعية التي مازالت في بداياتها، وأدت إلى إثارة العديد من الإشكاليات القانونية، من ضمنها إثارة النقاش بخصوص طبيعتها القانونية؛ فهل يبقى الشيء الذي يتصف بهذه الخاصيات محافظًا على طبيعته القانونية، أم من الأوفق أن يحظى بصنف ثالث من الأشخاص القانونيين؟

إن المغامرة بإسناد الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ بغية مجابهة الإشكاليات التي قد تطرأ على مستوى المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، وضمان حماية معتبرة له؛ بوصفه صاحب حقٍّ، تنبئ بتوارد العديد من النتائج السلبية التي ستتم الإشارة إليها، والوقوف على مداها، والتنبيه إلى مخاطرها؛ وفقًا لمنهج تحليلي مقارن، يستأنس – قدر الإمكان – بالمعطيات العلمية المتوافرة، بخصوص التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي؛ وإبراز الصعوبات القانونية التي تعترض إسناد الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، من جهة، وانعدام الجدوى من هذه الشخصية، على فرض تجاوز ما سلف من صعوبات، من جهة أخرى؛ ليحصل الاستنتاج بأن الطبيعة الشيئية لهذه التقنية المُسْتَحْدَثة تعتبر آلية كافية لحمايتها، ولتيسير سبل تأصيل المسؤولية الناجمة عن فعلها، تجنبًا للنتائج الغريبة والمتواردة كلما أُسندت إليها الشخصية القانونية التي لم تكن يومًا في حاجة إليها، بل من اللازم إحاطتها بما يكفي من تدابير؛ لتيسير سبل البحث والاستثمار في شأنها، وترغيب فئات المجتمع في الإقبال عليها، وصياغة قواعد تضمن تفادي المخاطر الناجمة عن استعمالها، وإيجاد الطرق الكفيلة بجبرها كلما طرأت، فضلًا على الحاجة المؤكدة لتوطيد، ومحاولة توحيد التوجهات الكبرى، بخصوص قواعد أخلاقيات الابتكارات التكنولوجية.

كلمات دالة: الشخصية القانونية، والذكاء الاصطناعي، والروبوت الذكي، والمسؤولية المدنية للشخص الرقمي، والشيء اللامادي.

(*) تم تقديمه للنشر في 13 يونيو 2022 وتم قبوله للنشر في 29 أغسطس 2022

(**) أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، الجمهورية التونسية.

المقدمة

يقوم النظام القانوني على تفرقة أساسية بين الشخص والشيء، من نتائجها إفراد كل صنف منهما بأحكام خاصة وفقًا لما يتلاءم مع طبيعته، ومع الأدوار المرتقبة منه؛ فيظهر الشخص القانوني بوصفه المحرك الوحيد لجميع العلاقات القانونية، بما يجعله مميزًا على الصنف المقابل، وهو الشيء الذي لا يعدو أن يكون سوى محل لهذه العلاقات؛ فتسند إليه صبغة نفعية خالصة[1].

من الوهلة الأولى لا يُطرَح أي إشكال بخصوص الحدود الفاصلة بين الصنفين كلما حصل التطابق التام والحصري بين الشخص القانوني والشخص الطبيعي؛ ليكون الإنسان هو الكائن الوحيد الممثل لصنف الأشخاص، وكل ما يخرج عن جنسه يُدرَج وجوبًا في صنف الأشياء.

لكن المقاربة القانونية للشخصية لا تحاكي نظيرتها الفلسفية، حيث عرفت الإسهامات القانونية – عبر التاريخ – تحولات جذرية في مفهوم الشخص القانوني، جعلت نطاقه لا يستقر على حال[2]؛ فأقرت بادئ الأمر شروطًا في كل إنسان من اللازم توافرها

(1) حول التفرقة الجوهرية بين الشخص والشيء، وتأصيلها الفلسفي والأنثروبولوجي، يُراجَع:
Roberto Andorno, La distinction juridique entre les personnes et les choses à l'épreuve des procréations artificielles, L.G.D.J, Paris, 1996, p.62; L. Josserand, La personne humaine dans le commerce juridique, D. 1932, chron., p.1; Y. Thomas, RES, chose et patrimoine: (note sur le rapport sujet-objet en droit romain), Archives de philosophie du Droit, t.25, 1980, p.413; J-L. Vullierme, La chose (le bien) et la métaphysique, Archives de philosophie du droit, t.24, p.31.

(2) فلقد كانت صفة الشخص مقصورة على الإنسان فقط، كمتطلب أولي من اللازم استيفاء شروط أخرى لاكتسابها تتعلق بالحرية أو بالجنسية، أو بحالة الذمة المالية؛ إذ لم تكن تسند إلى العبد أو إلى الأجنبي أو المدين المعسر، يُراجَع:
M. Trigeot, La personne humaine, sujet de droit, in la personne humaine, sujet de droit, 6eme journées, Poitier, 1993, P.U.F., Paris, 1994, p.4.
ولما تحرر الفكر القانوني من هذه المعايير استنجادًا بقيمة المساواة الحسابية المطلقة بين كل من تتوافر فيه صفة الإنسان، أصبح للقانون من جهة دور كاشف عن الشخصية القانونية للإنسان التي تسند إليه، نظرًا إلى قيمته المثلى غير القابلة للتقييم، والتي تجعله غاية في حد ذاته، ولا يمانع من جهة أخرى من إمكان امتداد تطبيق هذه الشخصية لتشمل الذات المعنوية التي لم تخلق إلا لمؤازرة الذات البشرية على التعهد بمهام غالبًا ما يعجز الفرد على إتمامها وحده، غير أن الأثر الكاشف للشخصية القانونية للشخص الطبيعي يتطلب توافر شروط معيَّنة ذات صبغة موضوعية، لا تختلف من إنسان إلى آخر، تجعل نطاق الشخصية ساريًا من لحظة تحقق ولادة الشخص حيًّا إلى حين حصول وفاته، وهو هامش زمني يؤول آليًا إلى إقصاء كل من الجنين والميت من مجال الشخصية القانونية، والحال أنهما من الذوات البشرية، ولا يوجد تصنيف آخر يدرجان ضمنه سوى صنف الأشياء؛ لذا فإن الفصل بين الذات البشرية والشخصية القانونية جائز بدليل إدراج الذوات المعنوية ضمن أصحاب الحق، وسحب هذه الصفة على

لاكتسابه الشخصية القانونية، ثم تحررت فيما بعد من الصفة الإنسانية أصلًا؛ فلم تعد جاعلة منها متطلبًا آليًّا لاكتساب الشخصية، وذلك حينما أُدمجت الذوات المعنوية ضمن فئة أصحاب الحق، وهي كائنات لا علاقة لها بالطبيعة البشرية مطلقًا.

وبما أن الشخصية القانونية تمكن صاحبها من أن يكون فاعلًا على المستوى القانوني، من خلال المركز الذي سوف يكون عليه، والذي يجعله يتفاعل مع المراكز المقابلة لبقية الأشخاص؛ لإتمام أغراض قانونية معيَّنة، توطيدًا لأدوار القانون بوصفه إحدى وسائل تنظيم السلوك الاجتماعي، وبما أن اكتساب هذا المركز لا يعد حكرًا على الذات البشرية التي لا تكتسبه إلا إذا توافرت فيها شروط معيَّنة؛ مما يؤول إلى وجود ذوات فاقدة للشخصية، بل امتد إلى الذوات المعنوية، فقد انبثقت اقتراحات تنادي بالتوسع في مفهوم الشخصية القانونية؛ لجعلها تشمل كائنات تشترك مع الإنسان في صفة «الحياة البيولوجية»، باعتبارها كائنات حية مثله، وهي الحيوانات وعناصر من الطبيعة، وكائنات غير حية؛ لكنها تشترك معه في مهارة الذكاء، ويتعلق الأمر بظاهرة الذكاء الاصطناعي؛ فبما أن القانون أسند الشخصية القانونية إلى الذات المعنوية التي لا تشترك مع الإنسان في الصفة الحيوية، أو في الذكاء، يكون من باب أولى أن تحظى هذه الكائنات بالشخصية القانونية قبل الذوات المعنوية؛ لتوظيفها كآلية تكمن في إقرار المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل هذه التقنية المُسْتَحْدَثة، وإسناد إليها ما يلزم من حقوق لضمان حمايتها[3].

لم يعد الذكاء الاصطناعي مقصورًا على تصورات أدب الخيال العلمي، بل أضحى – في الوقت الحاضر – حقيقة علمية بدأت تُبشِّر بثورة صناعية رابعة[4]؛ فبوصفه برمجة

بعض الذوات البشرية، بما يبرز نظرة القانون في إسناد الشخصية، يُراجَع:

J-L. Aubert, Introduction et thèmes fondamentaux du droit civil, 7eme Edition, Armand Colin, Paris, 1998, p.189.

(3) تدعو بعض الدول الآسيوية المتقدمة في المجال التكنولوجي، مثل: الصين واليابان وكوريا الجنوبية، إلى إعادة التفكير في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، خاصة حينما يكون مدرجًا في مجسم مادي على شكل روبوت شبيه بالإنسان؛ لأن خصائصه المميزة تجعله يتميَّز على الشيء بما يتيح إمكان منحه مركزًا قانونيًّا مختلفًا، يجعله في وضعية وسطى بين الشيء والشخص؛ تمهيدًا لما ستفرزه التطورات العلمية في قادم الأيام، بما يُمكِّن من الالتجاء إلى المختصين في القانون للإجابة وفقًا لمعطيات علمية دقيقة عما إذا كان في الإمكان إفراده بشخصية قانونية مُسْتَحْدَثة. يُراجَع: محمد عرفان الخطيب، الشخصية القانونية للإنسآلة – الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س6، ع4، ع.ت.24، ربيع الأول – ربيع الآخر 1440هـ – ديسمبر 2018م، ص97 – 136.

A. Hendoza-Caminade, Le droit confronte à l'intelligence artificielle des robots: Vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? D. 2016, p.445.

(4) أكدت الاكتشافات العلمية المتواترة والناجمة عن النهضة التكنولوجية في مجال تقنية المعلومات التي بدأت فعليًّا منذ النصف الثاني من القرن العشرين إلى ظهور تطبيقات وبرامج مُسْتَحْدَثة تعتمد على

رقمية تسعى – وفقًا لعمليات خوارزمية معقدة – إلى محاكاة العقل البشري، على مستوى الذكاء وتجاوز قدراته[5]، يُعتبر الذكاء الاصطناعي ابتكارًا جديدًا، بدأت اللبنات الأولى لظهوره منذ النصف الثاني من القرن العشرين. وظهرت مقوماته الأساسية، والنماذج الملموسة من تطبيقاته في بداية القرن الواحد والعشرين[6]؛ حيث نفذ إلى العديد

أنظمة ضخمة لتخزين البيانات، وعلى شبكة متطورة من الاتصالات، وعلى ابتكارات حقيقية في مجال الخوارزميات، أدت إلى تغييرات جذرية في نمط الإنتاج ومختلف الخدمات، وصولًا إلى مؤازرة المجهود البشري من الذكاء الطبيعي، إلى ذكاء موازٍ مُسْتَحْدَث من هذه التقنيات أضحى حقيقة في الدول المتقدمة، وأثمر نتائج إيجابية، يُراجَع:

Jean Gabriel Ganascia, Le mythe de la singularité, éditions du Seuil, Paris, 2017, p.20; Alain Bensoussan, Droits de robots: science-fiction ou anticipation?, D. 2015, p.1640.

وحول التطور النوعي في المجال الصناعي؛ ابتداء من ظهور الآلة البخارية في بداية القرن الـ 18 وصولًا إلى التحكم في التكنولوجيا والفضاء الرقمي، يُراجَع: واثق علي الموسوي، الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم، ج1، ط1، دار الأيام للنشر، عمان – الأردن، 2019، ص18.

(5) بخصوص المقترحات المقدمة لتعريف الذكاء الاصطناعي، بوصفه نتاجًا للتطورات الحاصلة في علم الحاسوب وتقنية المعلومات، يُراجَع: سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرارات، ط2، دار المناهج للنشر، عمان – الأردن، 2004، ص165. وقتيبة مازن عبدالمجيد، استخدامات الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009، ص17. وهجيرة شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج10، ع2، سنة 2018، ص82.

(6) انطلقت أولى التجارب، بخصوص الذكاء الاصطناعي، من خلال قيام عالم الرياضيات والباحث البريطاني في علم الحاسوب آلان تورينغ Alain Turing، سنة 1936، باختبار يتمثل في معرفة مدى إمكان امتلاك الحاسوب مَلَكة الذكاء يمكن الكشف عنها من خلال إجراء محادثات لأربعة أشخاص مع أربعة حواسيب، بحيث يتعيَّن على كل واحد منهم إجراء محادثتين في الوقت نفسه: واحدة مع حاسوب، وأخرى مع شخص عادي، فإذا لم يتمكن الشخص الخاضع للتجربة، في أثناء المحادثتين، من تحديد صفة مخاطبه إن كان شخصًا طبيعيًا مثله أو حاسوبًا، فذلك دليل على أن جهاز الحاسوب يمتلك درجة من الذكاء تمكنه من تضليل محادثه، لكن لم تنجح التجربة، وبقيت مجرد محاولة في انتظار إدخال تطويرات في علم الحاسوب.

وفي سنة 1956 وقع الإعلان بشكل رسمي على اعتماد مصطلح الذكاء الاصطناعي من قبل باحثين في الرياضيات في جامعة بريطانية، وهما ماروين مينسكي Marwin Minsky وجون كارتي John MC. Carthy للدلالة، على مجرد القدرة النظرية للحاسب الآلي على محاكاة وظائف العقل البشري من دون تطبيقات تذكر، نظرًا إلى تواضع الإمكانات المعرفية في هذا المجال آنذاك إلى حدود سنة 1973؛ حيث بدأ أول التطبيقات في الظهور، وكان متعلقًا بقدرة الحاسب الآلي على التعرف على الصوت، مرورًا بخلق برمجيات ذات ذكاء يمكنها من التفوق على الأبطال في بعض الألعاب المشهورة، مثل: الشطرنج، لتتوارد الابتكارات منذ مطلع القرن الـ 21، ويُفاجأ العالم بابتكار العديد من الروبوتات التفاعلية القادرة، وفقًا لذكاء مصطنع، على القيام بالعديد من المهام التي ظلت في الماضي حكرًا على الإنسان، وبقدرات تفوقه على مستوى الإتقان، ومدة الإنجاز والحرص على التقليل من المخاطر قدر الإمكان، وحول المسار التاريخي للذكاء الاصطناعي، يُراجَع:

من القطاعات في المجتمع، خاصة في مجالات الصناعة والخدمات والمؤازرة الأسرية والطب والإعلام وغيره، بما يجعله – بسبب ما يتصف به من قدرات تقنية – قادرًا على إنجاز العديد من المهام المستعصية على الإنسان، أو التي لا يمكنه القيام بها إلا بعد بذل وقت معتبر، وقد لا تكون – على الرغم من ذلك – مطابقة للجودة أو بالدقة المطلوبة[7]؛ بما يُبشِّر حقيقة بآفاق جديدة لنمط الحياة وجودتها، وبرؤية استشرافية إلى مستقبل يُمهِّد لما بعد الإنسانية؛ حيث يؤازر الذكاء الاصطناعي نظيره البشري ويتفوق عليه في المبادرة، وفي التحكم في وسائل الإنتاج والخدمات، بما يُيسِّر سبل العيش للإنسان، ويُحقِّق له رفاهية لم تكن إلى ماض قريب مرتقبة.

لكن في المقابل، وبوصفه تقنية مُسْتَحْدَثة، من المؤكد أن يحمل الذكاء الاصطناعي في طياته مخاطر غير مألوفة قد تضاهي ما عرفته التجربة البشرية كلما استهل عليها ابتكار صناعي أو علمي جديد؛ مثل: نفاذ الآلة في الحياة الاجتماعية، وسريانها على مختلف القطاعات؛ لتشمل خاصة وسائل الإنتاج والنقل؛ ما أوجد أنماطًا جديدة من الحوادث ذات الجسامة غير المألوفة والأضرار المتعددة، أو الاكتشافات العلمية المتواترة بنسق سريع

Jean-Gabriel Ganascia, L'intelligence artificielle, éditions le cavalier bleu, Paris, 2007, p.7 et s; Sofiene Labidi et Wided Lejouad, De l'intelligence artificielle distribuée aux systèmes multi-agents, rapport de recherche, I.N.R.I.A, Paris, 2006, p.2.

أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، دراسة منشورة في مؤلف جماعي بعنوان «تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال»، ط1، المركز الديموقراطي الغربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019، ص9. وموسى اللوزي، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، المؤتمر السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان - الأردن، 2012، ص20. وسامية شهيبي قمورة وباي محمد وحيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون»، الجزائر، 26 و27 نوفمبر 2018، ص6 و7.

(7) أضحى استعمال الذكاء الاصطناعي منتشرًا حاليًّا في مختلف الأنشطة لدى المجتمعات التي بلغت أشواطًا متقدمة في هذه المعرفة، من ذلك الروبوتات الذكية المخصصة لرقابة الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، أو للقيام بأعمال استكشافية أو إنقاذية في حال الكوارث، أو في الأماكن الخطرة، مثل: أعماق المحيطات والمرتفعات والفضاء، ووسائل النقل ذات القيادة الآلية، والتدخلات الطبية الدقيقة على مستوى التشخيص والعلاج، فضلًا على البرمجيات الحديثة في مجال علوم الإخبار وتقصي الجريمة، وأساليب الأمن، والدفاع، وغيرها. وحول مختلف تطبيقات الذكاء الاصطناعي عمومًا يُراجَع: نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية «الاستراتيجية، الوظائف، المجالات»، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان – الأردن، 2019، ص262. وشادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، بحث منشور ضمن ملحق صادر عن دورية «اتجاهات الأحداث»، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، ع97، سنة 2018، ص8. أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020، ص38.

في مجال علم الأحياء؛ ما وطد آليات الهندسة الوراثية وما ينبثق عنها من مناورات؛ مثل: الاستنساخ والنفاذ إلى التركيبة الجينية للأجنة المخصبة اصطناعيًّا؛ لتعديلها سعيًّا إلى إفراز جنين وفق الطلب، أو لتيسير سبل الحمل لحساب الغير أو غيره، ما يجعلها تطرح العديد من المسائل الفلسفية والأخلاقية والسياسية والقانونية؛ لذا يجب على القانون ألا يبقى محايدًا تجاه هذه الظاهرة التي تعرف حاليًّا أوج ازدهارها؛ إذ تتعيَّن إثارة الإشكاليات القانونية المترتبة عليها، والنظر في مدى قدرة المعطيات المتوافرة حاليًّا على مستوى التشريع على مجابهتها، والسعي عند الاقتضاء إلى ابتكار الحلول الملائمة(8).

يطرح الذكاء الاصطناعي، في الوقت الحالي، بوصفه ظاهرة مُسْتَحْدَثة تعتبر مستقبل البشرية، وقدرًا لا مفر منه، ولو وجد تفاوت في اعتماده بين المجتمعات؛ بسبب الاختلاف في الإمكانات، إشكالًا بشأن مدى قدرة النظام القانوني الحالي على مجابهة الوضعيات التي قد تنبثق عنه، خاصة على مستوى قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استعماله، وعلى مستوى خصائصه المميزة التي تتطلب صياغة قواعد لحمايته.

فلا جدال أنه من واجب القانون التأقلم مع هذه المستجدات، وألا يسعى إلى عرقلتها، لكن ليس من السهل الاهتداء إلى منهج التأقلم الملائم؛ نظرًا إلى وجود القانون في مواجهة ظاهرة علمية ما زالت في بداياتها، ولا يمكنه التنبؤ بمآلها، إلا أنه – في المقابل – في الإمكان تقديم إسهامات قادرة – على الأقل – على الإحاطة بالمعطيات الراهنة.

(8) تجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من تنامي التوجهات العالمية التنافسية بخصوص تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لدى الدول المتقدمة، فإن صداها يبدو معدومًا في العالم العربي، باستثناء بعض المقتنيات من قبل دول الخليج، خاصة لتبقى مع الأسف الإسهامات في الاشتراك في تطويرها، أو حتى الإلمام بمقوماتها الأساسية، مسألة هامشية في أغلب الدول العربية؛ نظرًا إلى ضعف الإمكانات البحثية وتواضعها من جهة إن وجدت، ولكون الثقافة الاجتماعية تكاد تكون معدومة ولاتزال أقرب إلى أفلام الخيال العلمي من الحقائق العلمية وتصوراتها، باستثناء بعض المعطيات الملموسة واقعيًّا من نماذج هذا الذكاء، مثل: الروبوت أو السيارة الذكية، برغم ندرة استعمالهما حاليًّا.
لكن هذا المعطى الواقعي لا ينفي إمكان إثارة ما تفرزه هذه الظاهرة من إشكاليات قانونية لا مجال لتجنب مواجهتها طال الزمن أو قصر؛ فمن فوائد العولمة – في جانبها الاقتصادي – أن السوق الاستهلاكية العالمية أضحت بمنزلة القرية الصغيرة التي لا يلبث لها منتج على الظهور إلا أن ينتشر بسرعة هائلة، وهو ما نشاهده حاليًّا من تطور فاق التوقعات في صناعة وتجارة الهواتف المحمولة مثلًا، ومن المتوقع أن تكون عليه حال الذكاء الاصطناعي في قادم الأيام، حتى في الدول التي لا تقدر على تصنيعه؛ ما يدعو إلى ضرورة الاستعداد لتنظيمه من الناحية القانونية، ولا تعتبر الإسهامات الفقهية المقدمة في شأنه حاليًّا من قبيل الترف القانوني، بل على العكس من المأمول أن تصلح كدعامة أولية تسهم في إعداد محتوىً لنقاش قانوني قريبًا، سيطرق الأبواب بجدية. ومن بين الإشكاليات القانونية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجال العقود والمسؤولية المدنية، يراجع الوثيقة المقدمة من دولة تشيكيا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها الحادية والخمسين المنعقدة من 25 يونيو إلى 13 يوليو 2018 في مقر الأمم المتحدة.

وتتأطر الإسهامات الفقهية لمجابهة هذه الظاهرة بصفة إجمالية حول اقتراح تطويع قواعد المسؤولية المدنية وفقًا للخصوصيات المميزة لهذا الذكاء؛ حتى يتسنى جبر الأضرار الناجمة عن فعله، لكن إلى أمد قصير أو متوسط؛ لأنه من غير المؤكد حقًا أن يظل هذا التطويع ممكنًا إزاء نسق متطور يفرز – بين الحين والآخر – أنماطًا من الذكاء المبتكر على درجة عالية من التقنية، قد يجعل قواعد المسؤولية مقصورة على تأصيل صنف المسؤولية الواجب اعتماده، خاصة بسبب تعذر إخضاعه للحفظ بسبب مهاراته المعرفية؛ ما يُعسِّر مستقبلًا الاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية الشيئية، ويدعو إلى إثارة مسألة التفكير المسبق في إمكان خلق حلول بديلة.

لكنَّ المُشَرِّع غير ملزم – بالمرة – باتباع منهج الاستباق؛ فلا ينسب إليه تقصير عن عزوفه عن تنظيم ابتكارات علمية مازالت لم تستقر على حال، أو على الأقل لم تتضح بعد ملامحها الأساسية، غير أنه من واجبه – في المقابل – ألا يتسبب في خلق هامش من الفراغ القانوني تحتمي في ظله الابتكارات التكنولوجية الحديثة لتحقق انتصارات علمية قد تفوق الخيال؛ لكنها تنعكس بالسلب على صحة الإنسان وقيمه.

فكان من اللازم، في بادئ الأمر، الإسراع إلى التفكير في صياغة قواعد لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ثم الدعوة إلى إحكام تطويع القواعد القانونية المتاحة حاليًا نحو تأصيل لدرء المضار الناجمة عنه، وسُبل جبرها، فضلًا على إحاطته بما يكفي من رعاية، بوصفه إنتاجًا فكريًا من آخر الابتكارات التي توصل إليها العقل البشري. وقد تنساق الخواطر القانونية إلى أبعد من ذلك؛ ليقع التساؤل عما إذا كانت خصائصه التكنولوجية المميزة تستلزم منحه الشخصية القانونية كأوفق إطار قانوني قادر على تنظيم أحكامه، وعلى إقرار حلول عادلة وناجعة، إجابة عن الإشكاليات المثارة، أم الإبقاء على طبيعته الشيئية مع إفرادها بما يلزم من أحكام خصوصية عند الاقتضاء؟

ظهر اتجاه فقهي يقدم إسهامات مفاجئة للإجابة عن هذه الإشكالية، بمؤازرة من البرلمان الأوروبي، تتمثل في اقتراح إنشاء صنف ثالث من الأشخاص يسند إلى الذكاء الاصطناعي الذي يتميز بدرجة عالية من الاستقلالية، ويكون مُضمَّنًا في مجسم مادي على شكل مشابه للجسد البشري، يطلق عليه عادة «الروبوت الذكي»[9]؛ فتسند إليه

(9) استُخدمت كلمة «روبوت» أول مرة من قبل الكاتب المسرحي التشيكي كاريل كابيك Karel Kapek الذي ألف مسرحية ساخرة قدم فيها تصورًا للروبوت على شكل آلة تشبه الجسد البشري، وتمتاز بقدرات فائقة على القيام بكل ما يُطلب منها، إلى حين اكتسابها مهارات ذاتية تجعلها تتصرف من تلقاء نفسها، فتنعتق من تبعية الإنسان فتعود بالنقمة على من ابتكرها وعلى الإنسانية جمعاء، من خلال سعيها إلى إبادة الجنس البشري، ويعد الكاتب المسرحي التشيكي كاريل كابيك أول من استعمل كلمة «روبوت»؛ للدلالة على الإنسان الآلي، وذلك في مسرحيته روبوتات روسوم العالمية التي كتبها في العام 1920، وقد

شخصية قانونية رقمية بغية إيجاد حلول لفرضيات المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، وسعيًا إلى ضمان نظام قانوني حمائي له؛ بوصفه ابتكارًا مُسْتَحْدَثًا لا تقدر القواعد المنظمة للأشياء على إقرارها[10].

غير أنه يبدو من الصعب، حينما يُتَّبع منهج تحليلي مقارن للمعطيات القانونية الراهنة، مجاراة هذا الاتجاه في الوقت الحالي، في ظل معطيات علمية كاشفة عن بدايات هذه الثورة الرقمية التي ما فتئت تؤكد أن صنف الذكاء الاصطناعي الحالي مازال يتدرج في المراتب الدنيا، وهو معطى واقعي يتآزر مع الأحكام القانونية المُنظِّمة للشخصية القانونية؛ ليؤول إلى اعتبار أن المغامرة بإسناده إلى هذه الشخصية تبدو استباقًا مضللًا نحو وضعية قانونية مجهولة؛ نظرًا إلى صعوبة الاهتداء إلى أسانيد لتأصيل مبررات إسنادها (المبحث الأول) من جهة، ولانعدام جدواها من جهة أخرى، باعتبارها تدخل اضطرابًا على قواعد المسؤولية المدنية، عوض تيسير سبل اقتضاء جبر الضرر عن الأفعال الناجمة عنه، وليست متطلبًا لازمًا لإضفائه الحماية المأمولة (المبحث الثاني).

اشتق كلمة «روبوت» robot من الكلمة التشيكية «روبوتًا» التي تعني «عمل السخرة»؛ ففي تلك المسرحية يقوم مهندس عبقري اسمه روسوم، بصناعة عدد من الروبوتات لتسخر من الأعمال الوضيعة التي يأنف الإنسان عادة من القيام بها، لكن هذه الروبوتات تكتشف أنها أفضل من الإنسان الذي يرضى على نفسه أن يقتل أخاه الإنسان في الحروب وغيرها، وأن يرتكب في حقه أبشع الفظائع؛ ولذا تتمرد على سادتها البشر فتبيدهم عن آخرهم وتحكم العالم، يُراجَع: مريم أحمد علي الحضري، الروبوتات، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، 2018، ص5.

Nour EL Kaakour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, faculté de droit et des sciences politiques et administratives, université libanaise, Beirut, 2017, p.20.

ويتعيَّن لفت النظر إلى أنه من الأفضل في هذه الدراسة استعمال كلمة «الروبوت»، ولو أنها كلمة دخيلة على اللغة العربية، من استعمال كلمتي «الإنسان الآلي» أو «الإنسآلة» (والكلمة الأخيرة وردت في بحثي الدكتور محمد عرفان الخطيب السابق ذكرهما)، وذلك نظرًا إلى غزارة المعاني الممكن استنباطها من كلمة الروبوت، والتي تشير بصفة عامة إلى كل آلة ذات ديناميكية ذاتية، أو درجة من الاستقلالية حينما تكون مزودة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، في حين أن كلمة الإنسان الآلي ومرادفتها (الإنسآلة) تدل فقط على نوع خاص من هذه الآلة، حينما يقع تصميمها أو نحتها على شكل مظهر خارجي شبيه بجسد الإنسان، والحال أن الروبوت قد يشمل هذا الشكل فعلًا، لكنه يتعداه ليكون على شكل حيوان مثلًا، أو مجرد شكل آلة عادية.

(10) يُراجَع: الهامش الرقم 23.

المبحث الأول

صعوبة تأصيل الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يندرج ضمن الانطباعات الاستباقية المتسرعة المبنية على نظرة مُوسَّعة لنطاق الشخصية القانونية (المطلب الأول)، ولا يستقيم والمعطيات العلمية المتوافرة حاليًا حول خصائص هذه التقنية المُسْتَحْدَثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطويع المُوسَّع لنطاق الشخصية القانونية

بما أن نطاق الشخصية القانونية لم يثبت على حال؛ بسبب العوارض التي تطرأ بين الحين والآخر، لتؤسِّس تصدعًا في التفرقة بين الشخص والشيء، فقد ثار التساؤل عما إذا كان في إمكان الذكاء الاصطناعي – بفضل ما يتميز به من خصائص – أن يتخلص من صبغته الشيئية، ليُدمَج ضمن نظام الأشخاص أسوة ببعض الكائنات التي عرفت هذا التحول لدوافع معيّنة قد لا تضاهي هذا المُسْتَحْدَث قيمة؟ (الفرع الأول)، غير أنه توجه يفتقد مبررات قادرة على جعل الذكاء الاصطناعي مُجسَّدًا لقيمة اجتماعية تتطلب من المُشَرِّع نفاذه إلى المجال القانوني كصاحب حق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسانيد (مبررات) التوسع في نطاق الشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي

يرتكز الاتجاه المُؤيِّد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على فكرة أساسية، مفادها أن التوسع في مفهوم هذه الشخصية يبقى دومًا ممكنًا بسبب ما وقعت معاينته من تصدع للتفرقة بين الشخص والشيء؛ بسبب مرونة مفهوم الشخصية، وتغيُّر النظرة القيمية لبعض الأشياء، بما يجعلها قابلة لاستيعاب الذكاء الاصطناعي؛ فتخرجه من نظام الأشياء ليدرج ضمن نظام الأشخاص كأثر لخاصية الاستقلالية التي يمتاز بها، والتي تجعل من هذا النظام المجال الأقوم لتنظيم أحكامه، وذلك أسوة بتأويل غائي للمعطيات القانونية الحمائية المتعلقة بالحيوان وبالبيئة.

من العوامل المُشجِّعة على التوسع في نطاق الشخصية القانونية وجاهة الانتقادات المُوجَّهة إلى النظرية الشخصية، والتي تجعلها لا تستقيم والمسار التاريخي لهذه الشخصية، فضلًا على استغلال نماذج من الرؤى التشريعية المعاصرة بخصوص إسنادها، أو بخصوص النظرة إلى بعض الأشياء، ومحاولة تأويلها في اتجاه توسعي لنطاق الشخصية القانونية؛ فمن المعلوم أن النظرية الشخصية تسند مفهومًا ضيقًا إلى أبعد الحدود للشخصية القانونية، بسبب تعريفها الحق الذي لا يعدو أن يكون سوى سلطة إرادية، بما يؤدي آليًا إلى كون صاحب الحق لا يكون إلا إنسانًا ذا إرادة[11]، وهو توجه خطأ؛ نظرًا إلى قيامه على خلط بين المدلول الفلسفي للشخصية ومدلولها القانوني الذي يجعلها تتسع لتشمل بداهة الذات البشرية، كلما توافرت فيها شروط معيّنة، لا تعتبر الإرادة من ضمنها، وتمتد إلى غيرها من الكائنات تحقيقًا لمصالح معيّنة ثبت قصور الفرد، أو استحالة إتمامها بمفرده، نظرًا للعديد من الاعتبارات، وهو ما يتعلق بالشخص الاعتباري الذي أوجده القانون للتعهد بهذه المصالح[12].

كما أن المسار التاريخي للشخصية القانونية يؤكد أنها مصطلح قانوني ذو بُعد تخصصي تجريدي يجعل دلالاته متعلقة بالعلوم القانونية لا غير؛ لتوظيفه كآلية مثلى مبتكرة للتمكن من النشاط في هذا المجال، من دون لزوم أن يكون متطابقًا مع مفهوم الذات البشرية؛ فمن الثابت أن الشخصية القانونية تنسحب على الذات البشرية، لكن ليس بالضرورة أن يحصل التطابق بينهما ليتحد المصطلحان، فأطوارها عبر العصور تثبت أن وجود الإنسان لا يعتبر شرطًا ضروريًا لاكتساب الشخصية القانونية[13]، وإنما تواتر التنظيم القانوني على وجوب توافر شروط في شأنه حتى تنسحب عليه. من ذلك أن العبيد والأجانب لم يكن معترفًا لهم بالشخصية القانونية في العديد من الأنظمة القانونية القديمة؛ فضلًا على جزاء الموت المدني الذي يترتب عليه تجريد المدين المحكوم عليه من شخصيته القانونية[14].

(11) بخصوص عرض النظرية الشخصية والانتقادات الموجهة إليها، يُراجَع: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص623.

(12) يُراجَع: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص228 وما بعدها. وعبدالمنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1962، ص679.

(13) R. Martin, Personne et sujet de droit, R.T.D.CIV. 1891, p.785; Rachida Jelassi, Le corps humain en droit civil, P.U.F, Tunis, 2013, p.67 et s; Roberto Andorno, op.cit., n.102, p. 62.

(14) Jayb Bernier et Stephanie Pigeon et Marine Val, La notion de personne: La question de son eventuelle extension, Memoire pour le Master1, Université Clemont Auvergne, 2018, p.4; Roberto Andorno, op. cit., n.145, p.53.

وعلى الرغم من انقراض هذه المظاهر، بسبب انتشار الوعي بكرامة الذات البشرية إظهارًا للقيمة الجوهرية للإنسان، مازالت الشخصية القانونية غير قابلة للإسناد للذات البشرية، إلا في الفترة الممتدة من تحقق الولادة وهي على قيد الحياة إلى حين حصول الوفاة؛ مما يستنتج معه أن الجنين والميت يعتبران – من دون شك – ذاتين بشريتين، ويخصص لهما المُشَرِّع قواعد حمائية مستمدة من قيمة الكرامة، من دون أن تكون لهما الشخصية القانونية؛ حيث لم تسند بعد إلى الجنين من الناحية المبدئية، وسحبت عن الميت بعد أن كان قد تحصل عليها طوال فترة حياته[15].

ثم إن معاينة ظاهرة الانفصال بين الشخصية القانونية والذات البشرية تتواصل في عصرنا الحاضر، من خلال التوجه نحو إضفاء الشخصية على كائنات غير بشرية، وهو ما حصل فعلًا بخصوص الذات المعنوية. وتتعاقب بعض الدعوات إلى إقراره بخصوص البعض من أصناف الحيوانات وعناصر من الطبيعة، ومن خلال مظاهر تشيئ الذات البشرية، والذي يتجلى بالخصوص في مجال الأحكام المتعلقة بالتخصيب الاصطناعي، والمساعدة على الإنجاب، والتطورات الحثيثة المتعلقة بالمستجدات البيولوجية[16].

وقع استغلال هذه المعطيات للمناداة بمزيد من التوسع في مفهوم الشخصية القانونية، فبما أنها امتدت لتنسحب على الذوات المعنوية، فما المانع من مواصلة المنهج نفسه؛ لتنسحب على كائنات لم تلق حظها من الرعاية في ظل بقائها ضمن نظام الأشياء؟

لا يكمن مناط الشخصية القانونية في الذات البشرية، بل في القيمة الاجتماعية التي تستهدف تحقيق مصالح معيّنة قد تتوافر في الإنسان، وقد تتوافر أيضًا في غيره من الكائنات، بما يوطد لها سبل الوجود القانوني ليصبح لها وجود قانوني مستقل؛

(15) X. Labbee, La condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, Presses universitaires de Lille, France, 1990, p.128.
وبخصوص المجال الزمني للشخصية القانونية للشخص الطبيعي، يُراجَع: محمد كمال شرف الدين، النظرية العامة للقانون – النظرية العامة للحق، ط2، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2020، ص251.

(16) Bertrand Mathieu, De la difficulte apprehender l'emploi des embryons humains en termes de droits fondamentaux, rev. tri.dt. h. n 54, 2003, p.387; M. Zabaloueff, Biothique et dignite humaine, in "la dignite", Aix en provence, Presses universitaires d'Aix Marseille, 2003, p.35; C. Neirinck, L'embryon humain ou la question en apparence sans reponse de la biothique, Les petites affiches, 09-03-1998, p.4; J. Clercks, L'embryon humain, le legislsteur, le debut de la vie et la loi relative a la biothique, Revue de droit public, N.3, 2006, p.737.

فيتسنى لها – بمقتضاه – اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[17]؛ فالمقاربة القانونية للشخصية – كما هو متواتر لدى الفقه – أنها بمنزلة قناع يسنده المُشَرِّع إلى كائن معيّن، كلما توسَّم فيه وجوب أداء أدوار معيّنة على المستوى القانوني، نظرًا إلى ما يمثله – في حد ذاته – من قيمة اجتماعية تفرض اكتسابه هذه الشخصية كآلية قانونية تمكن لوحدها من النفاذ إلى الفضاء القانوني للتعهد بتلك الأدوار التي تتجلى في مراكز قانونية معيّنة.

وإذ تجلت هذه القيمة في الشخص الاعتباري، نظرًا إلى ثبوت تعهده برعاية مصالح يعجز الشخص بمفرده عن تحقيقها، أو على الأقل تعترضه صعوبات معتبرة تحول دون إتمامها على الوجه المُرتَقب، فإنها قد توجد أيضًا لدى كائنات أخرى ثبت لدى اتجاه معيّن أنها قادرة على تحقيق قيم معيّنة، وأن تكون فاعلة على المستوى القانوني كلما وقع فصلها عن نظام الأشياء؛ لتدخل ضمن نظام الأشخاص، ويتعلق الأمر بكل من الحيوان وبعض عناصر الطبيعة. فنظرًا إلى دوافع أنثروبولوجية ثقافية، أو أخذًا بعين الاعتبار معطيات حضارية واقتصادية وصحية تراءى لبعض التجارب القانونية المقارنة إسناد الشخصية القانونية إلى أصناف من الحيوانات وإلى بعض عناصر البيئة[18]، ولو تطلب

(17) حول التفرقة بين الذات البشرية والشخصية القانونية، يُراجَع:
G. Wicker, Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, L.G.D.J., Paris, 1997, p.171; J.-M. Trigeaud, «La personne humaine, sujet de droit», in La personne humaine, sujet de droit, IVème journées Poitiers 1993, P.U.F., Paris, 1994, p.12; J.P. Baud, L'affaire de la main volée. Une histoire juridique du corps, Le Seuil, Paris, 1993, p.62; P. Murat, «Réflexions sur la distinction être humain/personne juridique», Droit de la famille, septembre 1997, p.4;
I. Moine, Les choses hors commerce, une approche juridique de la personne humaine juridique, L.G.D.J., Paris, 1997: «la personne est utilisée… comme une technique pour individualiser et rassembler des droits et obligations …. Mais elle n'est pas uniquement cela. La notion est ambiguë en droit, parce qu'elle contient à la fois la cause et la conséquence de la cause : la justification de cette qualité de «porteur de droits» réside dans une reconnaissance de la nature unique de l'homme, à la fois corps et âme » p.129; Fr. A. A. Satchivi, Les sujets de droit, contribution à l'étude de la reconnaissance d l'individu comme sujet direct du droit international», L'Harmattan, Paris, 1999, p.7; M. Nerson, «De la protection de la personnalité en droit privé français», in Travaux de l'association Henri Capitant pour la culture juridique française, Tome XIII, 1959-1960, Dalloz, Paris, 1963, p.60.

(18) انشغل العالم، منذ النصف الثاني من القرن الماضي، بحماية البيئة؛ نظرًا إلى ما لحقها من دمار؛ بفعل استغلالها العشوائي الذي تطلبه التقدم التكنولوجي والصناعي، فتعددت الأصوات المطالبة بحمايتها واختلت الرؤى في هذا المجال، من ذلك ظهور اتجاه البيئة العميقة سنة 1973، من خلال أعمال الفيلسوف النرويجي أرنيس نيس Arnes Naess الذي يدعو إلى إعادة التوازن البيئي، والحد من هيمنة الإنسان عليها، وذلك بتمكينها من حماية حقيقية، من خلال إسنادها الشخصية القانونية.

الأمر، في بعض الأحيان، تأصيل التوجه عن طريق اللجوء إلى تأويل متعسف للعديد من الأحكام القانونية، وذلك بتأثير من العديد من الجمعيات الناشطة في هذا المجال بإسهامات فقهية تنادي بضرورة تغيير طرق حمايتها[19]. والغاية من وراء تغيير طبيعتها القانونية

وقد وجد هذا التوجه صدى لدى الاتجاه الفلسفي اللانوعي الذي يشكك في مبدأ سمو الإنسان، ويدعو إلى مساواته مع بقية الكائنات الأخرى، خاصة الحيوانات والطبيعة التي لا تستحق حماية أدنى منه.

وقد تضافرت هذه العوامل مع ظاهرة راسخة في ثقافة بعض المجتمعات، خاصة الآسيوية ودول أمريكا الجنوبية، التي تمنح قيمة مهمة لبعض عناصر الطبيعة، مما أدى إلى بروز اتجاه يدعو إلى الاعتراف لها أيضًا بالشخصية القانونية، كان له صدى إيجابي لدى التشريع والقضاء، من ذلك: المواد (7) و(71) و(72) من دستور الإكوادور التي تقر حقوقًا للبيئة، مثل الحق في سلامتها واحترامها، والحق في التجديد الدوري لحياتها، والقانون الصادر في 21 ديسمبر 2010 في بوليفيا الذي يعتبر صراحة الطبيعة شخصًا جماعيًّا ذا مصلحة عامة بما يجعل لها الحق في الحياة وفي السلامة وفي التنوع البيولوجي. كما أقرت المحكمة الدستورية الكولومبية، في قرارها الصادر في 10 نوفمبر 2016، حق أحد الأحواض المائية في الصيانة وفي الحماية من التلوث والدفاع عن مصالحه، وفي 10 مارس 2017 منح برلمان نيوزيلندا الشخصية القانونية لنهر وانجانوي Whanganui، ثم اعترفت المحكمة العليا في الهند يوم 20 مارس 2017 لنهري جانج Gange وياموناه Yamuna بالشخصية القانونية، وذلك استنادًا لاعتبارات عقائدية وثقافية ودينية، حيث توجد علاقة وطيدة ومقدسة تربط بين هذه الشعوب والأرض، يُراجَع: علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، مج9، ع1، سنة 2020م، ص29.

Victor David, La nouvelle vague des droits de la nature: la personne juridique reconnue aux fleuves Wanganui, Gange et Yamuna, Revue juridique de l'environnement, Vol.42, N.3, (2017), pp.409-424.

وفي اتجاه توسعي إلى أبعد مداه، في نطاق الشخصية القانونية، ما أثر على بعض المجتمعات الهندية المعاصرة التي تسند هذه الشخصية إلى أصنام مقدسة، بحيث تكون لها ذمة مالية وحارس قضائي يتولى صيانتها وتمثيلها أمام القضاء، يُراجَع:

David Annoussamy, La personnalité juridique de l'idole hindoue, Revue historique de droit français et étranger, Vol.57, (1979), pp.611-621.

أما بالنسبة إلى الحيوانات، فقد أقرت محكمة أرجنتينية، في ديسمبر 2014، حق أنثى قرد في حرية التنقل والانعتاق من الأسر الذي كانت تعيش فيه منذ عشرين عامًا في حديقة للحيوانات، والإذن بنقلها إلى محمية طبيعية تتمتع فيها بكامل حريتها الطبيعية، وذلك حينما اعتبرت أن القردة ساندرا كائن غير بشري له حقوق معيّنة، يمكنه ممارستها وفقًا للإجراءات القانونية السارية (صحيفة القدس العربي، يوم 28 ديسمبر 2014، ص8).

(19) تأثر اتجاه فقهي بالنظرية الفلسفية اللامادية، خاصة أفكار كل من كونار لورنز Konard Lorenz وبوفون ترستان جارسيا Buffon Trisstan Garcia وبيتر سينجر Peter Singer التي تتأطر إجمالًا حول اعتبار الحيوان كائنًا له مشاعر يفقه معنى السعادة والألم، وله درجة من الذكاء تمكنه من التفاعل مع محيطه، مما يدعو إلى إسناده الشخصية القانونية، فانطلق في تأويل موسع لمقاصد المُشَرِّع من تواتر الأحكام الحماية للحيوان على أساس أنها تعبر عن رغبة المُشَرِّع في إسناده الشخصية القانونية من الصنف الثالث، بما أنه أقر أحكامًا تعاقب على المعاملة القاسية للحيوان، وعلى العنف الجنسي الممارس عليه، وصولًا إلى سنة 2015، حيث وقع تنقيح المادة (515 – 14) من المجلة المدنية الفرنسية التي أصبحت تعترف بالحيوان بوصفه كائنًا ذا مشاعر، يُراجَع:

تكمن في الاعتقاد أن مركز الأشخاص قادر على إسنادها حماية معتبرة ثبت قصورها طوال إدماجها ضمن نظام الأشياء الذي يجعلها في مرتبة دونية، بالمقارنة مع أصحاب الحق الذين تُسخَّر لهم كل الإمكانات لتطويع الأشياء لغاياتهم النفعية[20].

ومادامت المؤازرة الفقهية الداعية إلى التوسع في نطاق الشخصية القانونية، وعدم حصرها في الشخص الطبيعي والمعنوي، مترسخة – منذ بداية القرن الماضي – بناء على صفة غير مباشرة على الانتقادات الموجهة إلى النظرية الشخصية، وبصفة مباشرة على أعمال مشاهير فقهاء ذلك العصر[21]، فضلًا على عديد التجارب القانونية الآسيوية التي لا تعتمد، لأسباب عقائدية وثقافية، على جمود التفرقة بين الشخص والشيء، أو على النزعة الفوقية للشخص على الشيء، فإنه من باب أولى، في العصر الحالي، أن تُسنَد الشخصية القانونية إلى بعض الأصناف من الحيوانات – على الأقل الأليفة منها – لدرء الاعتداءات المتواترة عليها من قبل الإنسان، وكذلك لبعض عناصر الطبيعة التي أنهكها الاستغلال العشوائي والمفرط الذي أخل حقيقة بالتوازن البيئي.

تأثرًا بهذه المقاربة الموسَّعة لنطاق الشخصية القانونية، ظهر توجه قانوني مازالت لبناته الأولى في طور التكوين، يُقترح امتداد بُعدها التوسعي لتشمل أيضًا الذكاء الاصطناعي، خاصة حينما تكون له دعامة مادية تتمثل في الروبوت، نظرًا إلى قصور نظام الأشياء على الإحاطة بأغلب الفرضيات التي تتجلى في العديد من الإشكاليات القانونية النابعة من الإقبال المتواتر في الالتجاء إليه، بوصفه تقنية مُسْتَحدَثة قادرة

J. P. Marguenaud, Actualité et actualisation des propositions de Réné Demogue sur la personnalité juridique des animaux, Revue juridique de l'environnement, Vol.40, N.1, (2015), pp.73-83; Marie-Angele Hermitte," L'animal est sujet de droit puisque par l'intermediaire d'un representant, il peut ester en justice", cite par Jayb Bernier, Stephanie Pigeon et Marine Val, op.cit., p.50.

كما تنص القوانين المدنية لكل من ألمانيا والنمسا وسويسرا، صراحة، على وجوب إخراج الحيوانات من صنف الأشياء، واعتبارها كائنات تتطلب قواعد حمائية خاصة، ولا تنطبق عليها القواعد المتعلقة بنظام الأشياء إلا في حال عدم وجود نصوص خاصة تخالفها، يُراجَع:

Jayb Bernier, Stephanie Pigeon, Marine Val, op. cit., p.34, note, n.111.

(20) حول الصبغة النفعية للشيء، يُراجَع: عبدالمجيد الزروقي، الأموال، الحقوق العينية الأصلية، ط2، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018، ص90؛ وكذلك:

Roberto Andorno, op, cit., p.17..

(21) يُراجَع:

J.P. Marguenaud, La personnalité juridique des animaux, D. 1998, p.201.

J.P. Marguenaud, L'animal en droit prive, Thèse, Limoges, 1987, p.731.

ومن الفقهاء الذين وقع ذكرهم في هذا المؤلف، ديموج Demogue وجيني F. Geny باعتبارهم مؤيدين لفكرة التوسع في نطاق الشخصية القانونية وإمكان انسحابها على الحيوانات.

من جهة على القيام بمهمات قد يعجز الإنسان، في الغالب، عن إتمامها، أو على الأقل إن كان قادرًا عليها فإنه سوف لن يؤديها بالمواصفات نفسها، من الجودة والدقة والسرعة المطلوبة، ومتسببة – من جهة أخرى – في مشكلات قانونية غير معهودة في السابق، خاصة على مستوى المسؤولية المدنية؛ حيث إن مواصلة إدماجها ضمن نظام الأشياء يبرز في الغالب قصور قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء عن إتمام الدور الأساسي المُرتقَب من هذه المسؤولية، وهو جبر الضرر للمتضرر؛ نظرًا إلى صعوبة الاهتداء إلى المسؤول عن الفعل الضار، وكذلك ما تتطلبه هذه التقنية بوصفها ابتكارًا في طور النفاذ إلى أغلب مجالات الحياة الاجتماعية، من حماية في حد ذاتها، نظرًا إلى ما تقدمه من خدمات توطد رفاهية البشر، وتتميز بخصال تسمح لها بأن تحظى بمركز قانوني يسمو على مركز الأشياء.

فالذكاء الاصطناعي يتميز بخاصية الاستقلالية، بما يجعل له القدرة على القيام بالعديد من المهارات الفكرية التي لا توجد عادة لدى الأشياء، والتي قد تترتب عليها آثار قانونية يتجه إلى إيجاد حلول لها. كما أنه توصل – ولو في وقت وجيز – إلى إرساء روابط نفسانية واجتماعية مع الإنسان تستلزم لتنظيمها أنماطًا سلوكية تختلف عن العلاقة السائدة بين الإنسان والشيء[22]. وبتضافر هذين العاملين يتجه، وفقًا لهذه الرؤية، إلى أن يسند المُشَرِّع للذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية باللجوء إلى تقنية

(22) وذلك حينما يتجلى الذكاء الاصطناعي في شكل روبوت من الجيل الجديد، وعلى شكل جسد إنسان غالبًا ما يكون جميلًا تقليدًا لأحد المشاهير؛ فتتكوَّن شيئًا فشيئًا روابط عاطفية تنشؤها مشاعر الإنسان نحوه، نظرًا إلى شكله وحركاته التي تقلد حركات الإنسان إلى أبعد حدٍّ، أو للخدمات التي يقدمها له بدقة متناهية وعلى جودة عالية، مثل: الروبوت المخصص لتربية الأطفال ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تصل العلاقة بين الإنسان والروبوت إلى حد ربط أواصر عاطفية، مثل حادثة تزوج رجل صيني من روبوت على شكل امرأة، يُراجَع:

Serge Slama, Les robots-androïdes, de quels droits fondamentaux, R.D.L.F, 2019, chron. note n. 147.

وهو عامل نفسي يمكن أن يصلح كأحد مبررات منحه الشخصية القانونية. كما أن هذه الروابط تبرر إقرار قواعد قانونية حمائية للروبوت، مماثلة لتك المخصصة لحماية الحيوان من المعاملة القاسية، والتي تعترف له بالكائن ذي الإحساس، أو تلك القواعد المتعلقة بحماية الطبيعة. وهذا التوجه يتناغم مع بعض الثقافات والمعتقدات في العديد من البلدان الآسيوية، مثل اليابان؛ حيث ديانتا الشنتويست والبوذية؛ فوفقًا لمعتقدات لهاتين الديانتين لا يوجد خط فاصل وواضح بين الكائن الحي وغير الحي، ولا توجد تفرقة ثنائية بين الكائن الحي والشيء، على أساس أن كل شيء له روح، يراجع:

Daups Thierry, Le robot bien ou personne? Un enjeu de civilisation, Petites affiches, du 11 mai 2017, n.126; K. Darling, Donnons des droits aux robots, Le monde du 17-02-2013.

P.J. Delage, Les androïdes rêvent ils de personnalité juridique?, in Science-fiction et Science juridique, sous la direction de Pierre-Jérôme Delage, coll. Les voies du droit, éd. I.R.J.S., Paris, 2013, p.165.

القياس من باب أولى، مادام اقتفى منهجًا توسعيًّا في نطاقها، حينما منحها لبعض أصناف من الحيوانات، ولبعض عناصر الطبيعة، والحال أنهما لا يرتقيان إلى قيمة الخصائص التي يمتاز بها هذا الذكاء[23].

ولقد انبثقت العديد من لجان التفكير، في أغلب الدول المصنعة ذات القدرات التكنولوجية المتطورة، بغية صياغة نظام قانوني للروبوت الذكي يتناسب مع خصوصياته، باعتباره معطى مُسْتَحْدَثًا ذا مواصفات غير معهودة، بالمقارنة مع الأشياء، لكن من دون أن يقع اقتراح منحه الشخصية القانونية[24]، باستثناء التوصية الصادرة عن البرلمان الأوروبي في 16 فبراير 2017، والموجَّهة إلى اللجنة الأوروبية المكلفة بصياغة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت، تنادي فيها بضرورة إسناد الروبوت المزود بالذكاء الاصطناعي الشخصيةَ القانونيةَ الرقميةَ، وذلك بغية تحميله المسؤولية الناجمة عن أفعاله؛ لما يمتاز به من استقلالية في اتخاذ القرار، وفي التعامل مع محيطه؛ مما يحول دون إيجاد سبل للسيطرة عليه، ويضاعف فرضيات تنامي الأضرار الناجمة عنه[25].

وفي خطوة استباقية فاجأت المتابعين للتطورات الطارئة على الذكاء الاصطناعي، وما يطرحه من إشكاليات على المستويين الواقعي والقانوني، منحت السلطات السعودية الجنسية وجواز السفر للروبوت الذكي «صوفيا»[26]، وذلك على هامش مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار الذي عُقِد في العاصمة الرياض، في 26 أكتوبر 2017. كما استقبل

(23) من الفقه المؤيد لهذا التوجه: محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص97؛
Alain Bensoussan, la personne robot, D. 2017, p.2044; Droits des robots: science-fiction ou anticipation, D. 2015, p.1640; Daups Thierry, op. cit., N.126; X. Labbe, Epouser une femme robot, Gazette du palais, n.352, (2014), p.5 ;Daniele Bourcier, De l'intelligence artificielle a la personne virtuelle: émergence d'une entité juridique, Droit et société, N.3, (2001), p.847.

(24) () Nathalie Nevejans, op.cit., p.778; Nour El Kaakour, op.cit., p.98.

(25) حيث تضمن البند 59F من هذه التوصية ما يلي:
"la création a terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiques puissant être considères comme des personnes électroniques responsables, tenus de réparer tout dommage cause a un tiers ; il serait envisageable de conférer la personnalité électronique a tout robot qui prend des décisions autonomes ou qui interagit de manière indépendante avec des tiers».

(26) «صوفيا» روبوت ذكي مصمم شكلًا على هيئة الممثلة البريطانية «أودري هيبون»، إحدى نجمات هوليود، من قبل شركة «هانسون روبوتيكس»، في هونغ كونغ سنة 2015، ومن خصائصها أن لها القدرة على معالجة البيانات البصرية والتحاور والتعبير عن قسمات الوجه، وتخزين المعلومات، وإتقان نظام التعلم الذاتي للتفاعل مع محيطها، تُراجَع: صحيفة القدس العربي ليوم 26 أكتوبر 2017. وصحيفة العين الإخبارية ليوم 16 ديسمبر 2019. وصحيفة البيان الإماراتية ليوم 26 نوفمبر 2017.

الأمين العام للأمم المتحدة الروبوت «صوفيا»، في مقر الأمم المتحدة، يوم 11 أكتوبر 2017، وعُيِنت إثر هذه المقابلة سفيرة آلية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمشاركة في تحسين حياة البشر[27].

وقد كانت طوال السنوات الماضية ضيفًا مبجلًا في العديد من المؤتمرات الدولية، ذات العلاقة بالمسائل التكنولوجية. ولم يقتصر هذا التوجه المتعلق بتشخيص الروبوت الذكي على «صوفيا» فقط؛ بل امتد إلى «Vital»، وهو روبوت مدعم ببرمجة خوارزمية متطورة جدًّا في مجال إدارة الأعمال، وذلك حينما وقع تعيينه عضوًا رسميًّا في مجلس إدارة إحدى الشركات المجرية المشهورة[28].

الفرع الثاني

قصور تأثير مبررات التوسع في نطاق الشخصية القانونية على طبيعة الذكاء الاصطناعي

إن التوسع في نطاق الشخصية القانونية، لجعلها تشمل عدة أصناف من الحيوانات، والبعض من عناصر الطبيعة، يعتبر توجُّهًا مبنيًّا على قراءة غير دقيقة للمعطيات القانونية، ويؤدي إلى نتائج تزيد الأحكام المتعلقة بهما تعقيدًا، ولا يؤول إلى تحقيق النجاعة المطلوبة؛ ما يجعله توجُّهًا غير صالح للارتكاز عليه؛ للمطالبة بإسناد الشخصية القانونية إلى الذكاء الاصطناعي.

تظهر عدم الدقة على مستوى الغاية من إسناد الشخصية القانونية، وعلى مستوى التأويل المُوسَّع لبعض الأحكام القانونية، بما يؤدي إلى تجاوز مغزاها الحقيقي؛ فمن جهة أولى لا شك في أن الهدف العام للقانون، المتمثل في إقامة نظام اجتماعي عادل، لا يتحقق إلا بتمكين كائنات ذات قيمة اجتماعية معيّنة من النشاط على المستوى القانوني، عن طريق إقامة مختلف العلاقات فيما بينها، والدفاع عن مصالحها المتضاربة، باكتسابها صفة الشخص القانوني؛ ليأتي دور القانون في الترجيح بين مختلف مصالحها باتباع آلية توزيع الحقوق والواجبات وفقًا لمراكز قانونية معيَّنة.

وفي هذا المجال يتجه التأكيد على أن القيمة الاجتماعية التي تُمكن كائنًا معيَّنًا من النفاذ – على المستوى القانوني، لتصبح له الشخصية القانونية – تُستنبط من مختلف

(27) تُراجَع: صحيفة العين الإخبارية ليوم 16 ديسمبر 2019.

(28) Jayb Bernier et Stephanie Pigeon et Marine Val, op.cit., p.43.

الحقائق الواقعية، مثل: المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والمثالية... بوصفها القادرة وحدها على الإقرار بأن كائنًا معيَّنًا له من الخاصيات ما يمكنه من النفاذ على المستوى القانوني، إسهامًا في تحقيق الغاية الجوهرية للقانون، والمتمثلة في إقامة نظام اجتماعي عادل[29].

ومن البديهي أن هذه الخاصية توجد لدى الإنسان، بما يجعله مُؤهلًا لأن تسند له الشخصية القانونية بامتياز، مادامت قواعد القانون هي في أصلها قواعد سلوكية اجتماعية ما كانت لتوجد لولا الوجود البشري، وليست لها من غاية جوهرية إلا سبل تنظيم التعايش السلمي والعادل لهذا الوجود، والذي لا يتحقق إلا بإسناد كل ذات بشرية الشخصية القانونية، ليتسنى لها اتخاذ مركز قانوني يمكنها من النشاط القانوني.

وبما أن هذه الذات قد تعجز وحدها، في العديد من الفرضيات، عن تحمل إصر مركز قانوني مُعيَّن، بما يدعو إلى اللجوء إلى كائن آخر يسمى الشخص الاعتباري، للتعهد بالمهمة نفسها، نظرًا إلى تفوقه على الفرد في الإمكانات، كالدولة مثلًا التي تتعهد بأجهزتها لتأمين سبل التعايش السلمي لمواطنيها، والشركة التجارية التي تمتلك من الموارد البشرية والمالية، ما يمكنها من مواجهة تحديات السوق...[30]، ليكون المُتحصَّل حينئذ أن الغاية من إسناد الشخصية القانونية، لكل من الذات البشرية والشخص الاعتباري على مختلف أنواعه، تكمن في قدرة هذين الكائنين على التعهد بتحقيق الغاية الجوهرية للقانون، والمتمثلة في إقامة نظام اجتماعي عادل، وذلك نظرًا إلى قيمة الكرامة التي يستأثر بها الإنسان بوصفه غاية في حد ذاته.

ونظرًا إلى الإمكانات التي يمتاز بها الشخص المعنوي، وبما يمكنه من التعهد بالعديد من الأنشطة التي يعجز الفرد وحده عن تحقيقها، فيخشى حينئذ من تهديدات قد تطال هذا النظام العادل المنشود[31]؛ لذا فلئن كانت الحيوانات والطبيعة كائنات فليس لها من القيمة الاجتماعية ما يمكنها من النفاذ على المستوى القانوني، لتكتسب مراكز قانونية معيَّنة بصفتها من المخاطبين بأحكام القانون، وإنما تمكنها، بوصفها من فئة الأشياء، بما يلزمها من حماية وفق درجة هذه القيمة[32].

(29) حول التأصيل الفلسفي لإسناد الشخصية القانونية، يُراجَع: حسن كيرة، مرجع سابق، ص513. ورمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص228.

(30) حول فكرة الشخصية المعنوية وخصائصها وتطورها التاريخي، يُراجَع: محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص215.

(31) حسن كيرة، مرجع سابق، ص515 و516.

(32) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص243.

ومن جهة أخرى وقع تطويع بعض الأحكام التشريعية والاجتهادات القضائية المقارنة، نحو تأويل موسَّع وغائي بغية استنتاج إرادة قانونية زعم أنصارها أنها لبنات أولى للاعتراف بالشخصية القانونية لفئة من الحيوانات وبعض عناصر الطبيعة[33]. غير أنه على العكس تمامًا من استنتاجات هذه الرؤية، فإن الوضعية القانونية لكل من الحيوانات والطبيعة تؤكد التفرقة الثنائية بين الشخص والشيء؛ وفقًا لخيارات تشريعية تجعل هذه الأشياء تحظى بأنظمة خاصة للحماية، من دون لزوم ارتقائها إلى مرتبة صاحب الحق؛ فالاعتراف لها بالشخصية القانونية لا يعدو أن يكون سوى توجه مندرج في إطار انطباعات رومانسية ناجمة عن قراءة متسرعة لبعض المعطيات القانونية، ولا يستقيم والمنطق القانوني نظرًا إلى عدم واقعيته وإفراطه في البحث عن مقاصد للمُشَرِّع لم ترد إلا كخواطر وأماني في أذهان أصحابها[34].

فوراء كل النصوص المتعلقة بأحكام الحيوانات والطبيعة يظهر الإنسان لينتفع بما تضفيها من حماية، فالأحكام التي تعاقب على الإساءة إلى الحيوانات، أو اصطيادها، أو الاعتداء على البيئة لا تفيد حتمًا أن المُشَرِّع يهدف إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ولا يرمي إلى حمايتها في حد ذاتها، وإنما يهدف إلى المحافظة على قيم اجتماعية معيَّنة، تتمثل في تفادي إيذاء الشعور العام لدى الناس، والمساس بما جبلوا عليه من عاطفة، حال رؤيتهم لمشهد إساءة إلى حيوان، أو اعتداء على بعض عناصر الطبيعة، بما يسهم في الإخلال بالتوازن البيئي؛ فمصلحة الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، ورغبته في عدم استفزاز عاطفته بمشاهد قاتمة هي التي فرضت هذه الحماية، كما هو الشأن تمامًا حينما يتدخل المُشَرِّع لحماية أثر فني أو تراثي؛ مراعاة لاعتبارات ثقافية.

كما أن إسناد الشخصية القانونية للحيوان، ولبعض عناصر الطبيعة، كان من جانب آخر، بناء على معطيات أنثروبولوجية وثقافات انتشرت لدى مجتمعات معيّنة، بما يجعل مجاله ينحصر في هذه الأشياء التي وصفت بكونها مقدسة، ولا ينسحب منطقيًا

(33) حيث استنتج جانب من الفقه الفرنسي أن اعتراف المُشَرِّع للحيوان بكونه كائنًا ذا إحساس، وتوارد القواعد الحمائية لوضعيته، مثل زجر استعمال القسوة تجاهه واستغلاله جنسيًّا، أو الصيد العشوائي، وكذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الحيوان الصادر عن اليونسكو في 15 أكتوبر 1987، والذي أقر العديد من الحقوق للحيوان، مثل الحق في الحياة، وفي الرعاية، وفي العلاج وكل حيوان يختاره الإنسان مرافقًا له له الحق في مدة حياة مطابقة لمدة حياته الطبيعية لصنفه، وله الحق في التغذية وفي الراحة... إنما يدل على إسناده الشخصية القانونية، وذلك في الأساس نظرًا إلى تنافي خاصية الإحساس مع عناصر حق الملكية التي تجعل الشيء مسخرًا لخدمة مالكه، يُراجَع:
J.P. Marguenaud, La personnalité juridique des animaux, D. 1998, p.205; Luc Ferry, Le nouvel ordre écologique: l'arbre, l'animal et l'homme, Paris, Grassat, 1992, p.33.

(34) حول هذه الانتقادات، يُراجَع: Roberto Andorno, op.cit., p.40

على الذكاء الاصطناعي الذي لا يتوافر على أي سبب عقائدي للتقديس؛ نظرًا إلى كونه منتوجًا من صنع البشر، في حين أن فئات من الحيوانات، وبعض عناصر الطبيعة، ولو أنها ظواهر طبيعية ملموسة، فإنها تختزل لدى بعض الثقافات روحًا وقدرة خارقة وغير ملموسة قادرة على جلب الخير ودرء المصائب[35].

لذا، ومهما كان السبب الدافع للحماية، فإن كل هذه الأشياء لا يقع المحافظة عليها لذاتها، بل خدمة للإنسان ولضمان مصلحته، فلا فائدة حينئذ من امتداد الشخصية القانونية إلى أشياء بطبيعتها، والتي هي محل حماية معتبرة، ولو كانت بطريقة غير مباشرة؛ لأن تحولها إلى شخص مُخاطب بأحكام القانون، سوف لن يضمن لها حماية أوفر بل على العكس؛ إذ من المتوقع أن يؤول إلى إثارة مشكلات قانونية على غاية من الغرابة قد تعقّد وضعيتها أكثر من تأكيد صيانتها؛ فهل أن الشخصية القانونية تسند لجميع الحيوانات، أم من اللازم تخصيصها لبعض الأصناف دون الآخر؟ وحتى إن وقع التضييق فيها إلى أبعد مدى، وقصرها على الحيوانات الأليفة، ألا يؤثر هذا التوجه سلبًا على حق الملكية، أو على حرية الشخص في اختيار نمط عيشه؛ إذ يفرض عليه أن يكون نباتيًا؟

ومن الواضح أن المسؤولية عن فعل الحيوان سوف تتحول إلى مسؤولية من يتولى الرقابة، باعتبار أن الحيوان سوف يوصف بكونه شخصًا منعدم التمييز؛ مما يعسر وضعية المتضرر. وما مصادر الذمة المالية للحيوان وكيفية إدارتها والتصرف فيها؟ والتساؤلات ذاتها تطرح تقريبًا بخصوص بعض عناصر الطبيعة التي قد تسند إليها الشخصية القانونية؛ فتصبح بعض الأنهار أو الجبال مخاطبة بأحكام القانون؛ ما يجعلها مسؤولة عن الأضرار الناجمة عنها.

غير أن المنطق القانوني يأبى أن تُثار مثل هذه الإشكاليات أصلًا، ويرفض المغامرة بتغيير الطبيعة القانونية لبعض الكائنات؛ نظرًا إلى اعتبارات رومانسية أو ثقافية أو عقائدية انحصرت على نزعة فقهية غير مأثورة، أو لدى مجتمعات معيَّنة؛ فالحيوانات

(35) توجد أنظمة قانونية تختلف مقارباتها عن نظرة القانون الفرنسي والتشريعات المتأثرة به، ونظرة الفقه الإسلامي للتفرقة بين الشخص والشيء، حيث لها ثقافات ومرجعيات فلسفية وعقائدية مغايرة؛ فتسند الشخصية القانونية للطبيعة أو لبعض من عناصرها، من ذلك أن المحكمة العليا في ناينيتال بالهند منحت، بموجب قرارها الصادر في 20 مارس 2017، نهر الغانغ، ونهر يامونا الشخصية القانونية. كما وقع إبرام اتفاق بين حكومة نيوزيلندا وقبائل الماوري التي تعيش على ضفاف نهر وانغانوي، في 5 أغسطس 2012، تلاه قانون يعترف بالشخصية القانونية لهذا النهر. إن هذا الخيار القضائي والتشريعي يظهر المقاربة المختلفة للطبيعة ولطرق حمايتها وفقًا لثقافة معيَّنة ومعتقدات راسخة في الذاكرة الشعبية، حيث يسود الاعتقاد لدى هذه القبائل بأن النهر الذين يعيشون على ضفافه يعتبر بمنزلة الكاهن الذي له قدرة عجيبة على حمايتهم من الكوارث الطبيعية، ومصدرًا أساسيًا لتغذيتهم، يُراجَع:
Jayb Bernier et Stephanie Pigeon et Marine Val, op.cit., p.42; Victor David, op.cit., pp.409-424.

والطبيعة تبقى – في نظر القانون المدني – مجرد أشياء كلما ثبتت نفعيتها، وهي ولئن كانت مشتركة في الطبيعة القانونية ذاتها؛ فإنها تختلف في قيمتها النفعية، وعلى هذا الأساس يحدد القانون السبل الكفيلة بحمايتها؛ وفقًا لهذا المعيار الذي يبقى يفرضه من دون لزوم تحولها إلى صنف الأشخاص؛ لذلك يكون من المتعذر حينئذ تأسيس إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على محاكاة الوضعية القانونية لكل من الحيوانات وبعض عناصر الطبيعة؛ نظرًا إلى قصور الدعائم القانونية التي تبرر إسناد هذه الشخصية إليهما[36]؛ لكن الذكاء الاصطناعي يتميز عنهما بخاصية الذكاء التي تمكنه من هامش من الاستقلالية في اتخاذ القرار؛ فهل في إمكان هذه الخاصية أن تنزع عنه صفة الشيء لتدرجه ضمن فئة الأشخاص؟

المطلب الثاني

الغلط في الحقائق العلمية وانتفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ما يتميز به الذكاء الاصطناعي من استقلالية، في الوقت الحاضر، لا يعتبر سوى خاصية نسبية غير قادرة على تغيير طبيعته القانونية (الفرع الأول)، فضلًا على أن طبيعة الذكاء الذي يكتسبه له صبغة موضوعية بحتة، قد لا تمكنه في الغالب من التفاعل مع محيطه إيجابيًا؛ بسبب تواضع تقنيات الشبكات العصبية الاصطناعية الحالية، بما لا يؤثر في شيء على صبغته الشيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نسبية الذكاء الاصطناعي تحول دون إسناده الشخصية القانونية

تكمن استقلالية الذكاء الاصطناعي، من جهة، في قدرته الذاتية على القيام بمهامه التي صُمِّم من أجلها؛ وفقًا لبرمجة معلوماتية مُحَدَّدة تتيح له العديد من الخيارات في انتقاء أوفق الحلول، في أثناء تنفيذ أدواره بطريقة تفاعلية مع محيطه، من دون الحاجة إلى تدخل

(36) بخصوص الانتقادات المتعلقة بإسناد الشخصية القانونية لكل من الحيوان وبعض عناصر الطبيعة، وانعدام جدواها، يُراجَع:
R.Libchaber, Perspectives sur la situation juridique de l'animal, R.T.D.CIV, 2001, p.239; Jayb Bernier, Stephanie Pigeon et Marine Val, op.cit., p.41; M. Hautereau- Boutonnet, Faut-il accorder la personnalite juridique a la nature?, D.2017.

الإنسان الذي يفقد حتى مجرد سلطة رقابته، وفي مهاراته المتمثلة في ابتكار برمجيات جديدة تتحرر من برمجيته الأصلية لتتجاوزها نحو التصميم الذاتي لبرامج مُسْتَحْدَثة تفوق القدرات البشرية في هذا المجال. ولقد توقع أهل الاختصاص – في علوم الحاسب الآلي والخوارزميات – أن مسار هذه الاستقلالية سوف يؤول إلى ثلاث مراحل متعاقبة:

المرحلة الأولى: الذكاء الاصطناعي الضعيف أو المحدود

يتمثل في برمجة معلوماتية تتضمن قاعدة بيانات مُخَزَّنة في ذاكرتها، توظفها وفقًا لشبكة معقدة من العمليات الخوارزمية المتعاقبة، تتيح اكتساب مهارتين: تتعلق الأولى بالقدرة على التوصل إلى إتاحة العديد من الخيارات لانتقاء الطريقة الأنسب لإنجاز المهام المطلوبة منها، بما يجسد لها استقلالية في انتقاء الخيار الأوفق، من دون أن تكون لها القدرة على خلق خيارات أخرى تتجاوز المخزون المعرفي المُحَدَّد سلفًا في ذاكرتها. أما المهارة الثانية فتتجلى في القدرة على التعلم من الخبرات الذاتية السابقة وفقًا للتجارب المتعددة للخيارات التي كانت قد اتخذتها تطويعًا للظروف المستجدة في أثناء قيامها بمهامها؛ بغية تطوير أعمالها المستقبلية استفادة من هذه التجارب[37].

المرحلة الثانية: الذكاء الاصطناعي المتوسط

يتمثل في برمجة معلوماتية تتولى – وفقًا لشبكة عصبية اصطناعية – استغلال قاعدة بيانات مُخَزَّنَة في ذاكرتها لتطوير البرامج المبتكرة من قبل مصممها، والسعي نحو خلق برامج مُستَحدَثة بمجهود ذاتي بحت، تفوق في دقتها وقدراتها ومجالها قدرة البشرية على مستوى التفكير والتصميم؛ ما يجعلها تتميز باستقلالية تامة على مستوى ابتكار برنامج للقيام بالمهمات المخصصة لها، وعلى مستوى اختيار الحل الأنسب في أثناء التنفيذ؛ فضلًا على قدرتها على تجاوز برمجتها الأصلية، وتجاوزها إلى أفق لامتناهية لا تخطر على بال الإنسان، ولا يمكن للعقل البشري التوصل إلى اكتشافها؛ نظرًا إلى ما تمتاز به من دقة، ومن فرضيات متعددة من الحلول، وهي خصال تجعل الذكاء الاصطناعي يتمتع باستقلالية حقيقية ومطلقة، على مستوى خلق برمجيته الذاتية، وعلى مستوى القرارات والتدخلات التي سوف ينجزها[38].

المرحلة الثالثة: الذكاء الاصطناعي الفائق

يتمثل في برمجة معلوماتية تتولى، وفقًا لعمليات خوارزمية معقدة ومتعاقبة، إنشاء شبكة عصبية اصطناعية تحاكي الشبكة العصبية الطبيعية للذات البشرية على مستوى

(37) Nour El Kaakour, op.cit., p.3.

(38) Eric Sibony, op.cit., p.19.

القدرة على التفكير، والسعي إلى تجاوزها والتفوق عليها في هذا المجال، وتحاول تمكين الذكاء الاصطناعي من اكتساب مَلكة الإدراك، وتلقينه عاطفة اصطناعية، بما يجعله قادرًا على ابتكار برامج غاية في الدقة والتنوع، يعجز العقل البشري – مهما كانت درجة الذكاء لديه متطورة – عن ابتكارها بطريقة تجعله يدرك المهام التي يقوم بها، وأدواره المرتقبة، ويوظف جانبه العاطفي الاصطناعي لدى ابتكاره للحلول وانتقائه للأوفق منها؛ بما يؤسس قيمًا اصطناعية قد تتفوق في نجاعتها وصبغتها المثالية على القيم المعتمدة من قبل الذات البشرية التي يتفوق عليها على مستوى التفكير والتخطيط، بفضل ما تتيح له الشبكة العصبية الاصطناعية من قدرات ومهارات فائقة[39].

في أثناء مداولات البرلمان الأوروبي، سنة 2017، بخصوص إصدار توصية مُوجَّهة إلى لجنة صياغة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت، كان الاعتقاد سائدًا لدى بعض البرلمانيين أن الأبحاث العلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والخوارزميات قد تمكنت من تصميم جيل جديد من الروبوتات؛ مزودة بنظام ذكاء اصطناعي فائق يتجاوز قدرات العقل البشري، وقادر على القيام بالمهام المطلوبة منه، باستقلالية تامة عن أي معطى خارجي؛ بما يجعل الأنماط السلوكية الناجمة عنه عديمة التوقع، ويتعذر – إن لم يكن من المستحيل – مراقبته؛ ما يجعل قواعد المسؤولية التقصيرية الحالية مقصورة على إيجاد حلول لتأصيل جبر الأضرار الناجمة عن تدخلاته؛ لأنه من المستحيل إسنادها إلى الإنسان، سواء تجسد في مصمم الروبوت، أو صانعه، أو مستعمله بسبب افتقاد عنصر أساسي من عناصر الحراسة التي هي شرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء، يتمثل في الرقابة التي تتنافى مع خاصية استقلالية الشيء. وهو ما يستلزم إسناده شخصية قانونية رقمية تكون الملاذ الوحيد للتمكن من تحميله المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعله[40].

من الواضح أن النزعة الداعية إلى اقتراح إسناد الشخصية القانونية إلى الذكاء الاصطناعي، بناء على خاصية الاستقلالية التي يمتاز بها، والتي تجعله يتخلص من نظام الأشياء، قد بنت تصوراتها على غلط في الحقائق العلمية الحالية، بخصوص ما توصل إليه الفكر البشري بخصوص الابتكار في هذا المجال؛ فالاستقلالية – على عكس ما يتبادر إلى أذهان أنصار هذا الاتجاه – لا تعدو إلا أن تكون في بداياتها.

فالذكاء الاصطناعي لم يتجاوز بعد مرحلته الأولى من خطى الاستقلالية، والتي

(39) شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، مرجع سابق، ص10.
Nathalie Nevejans, Traite de droit et d'éthique de la robotique civile, L.E.H, 2017, p.34.
(40) Nour El Kaakour, op.cit., p.72.

تتأطر إجمالًا في تزويده ببرمجة معيَّنة مُحَدَّدة سلفًا على مستوى النطاق والمهام، بحيث تحدد له الخيارات التي في إمكانه استعمالها لبلوغ الغاية التي ابتُكر من أجلها، في إطار هامش من التفاعل مع محيطه، من دون أن تكون له القدرة – في المقابل – على الخروج من هذا النطاق، واتخاذ حلول أخرى غير متوقعة من قبل مصممه[41].

من ذلك مثلًا أن الطيار الآلي له القدرة على العمل بطريقة مستقلة تمامًا عن الطاقم البشري للطائرة؛ فيراقب مسار الرحلة وظروفها الملائمة، وينقل المعلومات ويخزنها ويستعملها بسرعة ودقة فائقتين، تتفوقا فعلًا على المجهود البشري؛ لكن من دون أن تكون له سلطة خلق برمجيات أخرى من شأنها التأثير على الرحلة، أو القيام بمناورات لتغيير مسارها.

كذلك الشأن أيضًا بالنسبة إلى بقية وسائل النقل المزودة بالذكاء الاصطناعي، مثل: المترو والمركبة ذاتية القيادة؛ فالنتائج تبقى دومًا متوقعة ومرجوة في حد ذاتها؛ وفقًا للخيارات المُحَدَّدة سلفًا، والقابلة للتطويع وفقًا للظروف المُسْتَحْدَثة في صلب برنامج التصميم؛ فهي حينئذ استقلالية نسبية على مستوى النطاق، مادامت المهام مُحَدَّدة سلفًا في البرمجة، ولا يمكنه التخلص منها عن طريق تعديلها، أو خلق برمجة ذاتية بديلة، وعلى مستوى عدم توقع نتائج أفعاله أيضًا[42].

ولئن كان المصمم لا يملك فعلًا أي سلطة رقابية على القرار المُتخّذ من قبل الذكاء الاصطناعي، في أثناء قيامه بمهامه، فإنه رغمًا عن ذلك لا يمكن وصف هذا الخيار بكونه غير متوقع بصفة مطلقة؛ فجميع الخيارات المتاحة مُحَدَّدة سلفًا وفقًا لقائمة مدرجة في البرمجة؛ فتبقى دومًا متوقعة من قبل المصمم، بما أنه لا يمكن للذكاء اللجوء إلى خيارات أخرى خارجها. غير أن الخيار المنتقى منها هو الذي يبقى فقط غير متوقع لديه؛ إذ لم يتوصل المجهود البشري المبذول حاليًّا في علوم البرمجيات والخوارزميات إلى ابتكار استقلالية حقيقية للذكاء الاصطناعي، تجعله قادرًا على صياغة برمجة ذاتية لتطوير وتجاوز برمجيته المكتسبة، عن طريق تقنية التعلم العميق التي مازالت في بداياتها، ويرتقب منها مستقبلًا – باستعمال الشبكة العصبية الاصطناعية – التوصل إلى خلق

(41) محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي .. إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع1، ع.ت29، شعبان 1441هـ – مارس 2020، ص127، الهامش 65.

(42) حول التطورات التكنولوجية والرقمية الطارئة على المركبات ذاتية القيادة والإسهامات التشريعية المقارنة التي بذلت من أجل تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عنها، يُراجَع: حافظ جعفر إبراهيم، المركبات ذاتية القيادة: قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع3، ع.ت.31، سبتمبر 2020، ص511 - 569.

برمجة حديثة خارقة للذكاء البشري، على العديد من المستويات، وقادرة على جعله يتخذ قرارات وفقًا لعدد غير محدود من الخيارات، ومستقلة تمامًا عن الدور الوسائطي للإنسان.

لذا فمادامت هذه المرحلة – حاليًّا – مجرد أماني، ولم تتجاوز نطاق الخيال العلمي، باستثناء بعض البوادر البسيطة التي توحي بوجود استقلالية معتبرة لدى الذكاء الاصطناعي المُستعمَل مثلًا في المجال الصحافي، أو في مجال الخدمات المعلوماتية على شبكة الإنترنت؛ فإن الاستقلالية تظل نسبية ولا يمكن اعتبارها ضرورة دافعة إلى إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؛ نظرًا إلى ضعف تأثيرها على سلطة الشخص في مراقبته، وبقاء إمكان توقع مختلف الخيارات التي قد يتخذها في أثناء تنفيذه مهامه التي قد تترتب عليها أضرار للغير.

وأخذًا بعين الاعتبار لهذه المعطيات، تواردت الأصوات الرافضة لهذا التوجه التوسعي غير المُبرَّر في نطاق الشخصية القانونية، خاصة من قبل الخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والرياضيات؛ حيث تقدمت مجموعة من الباحثين برسالة مفتوحة إلى اللجنة الأوروبية المُكلَّفة من قبل البرلمان الأوروبي بصياغة قواعد القانون المدني للروبوت الذكي، تضم 285 توقيعًا، تناشدها التراجع عن موقفها بإسناد الشخصية القانونية لهذه التقنية المُسْتَحْدَثة، على أساس أن خاصية الاستقلالية التي وقع الارتكاز عليها للتخلص من الطبيعية الشيئية لا تعدو أن تكون إلا في بداياتها، ولا يمكن حاليًّا لهذا الذكاء الاستغناء عن المجهود البشري بصفة مطلقة، في أثناء تنفيذه مهامه.

كما عبرت اللجنة الاقتصادية الأوروبية عن رفضها هذا التوجه المتسرع، وحذرت من المخاطر الأخلاقية الناجمة عن اعتبار الروبوت الذكي شخصًا قانونيًّا، وهو ما أقرته تقريبًا اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، حينما اعتبرت في تقريرها الصادر سنة 2017، أن الذكاء الاصطناعي يفتقد العديد من الخصال والخصائص التي يتمتع بها الإنسان عادة، مثل: حرية التصرف والإدراك والحس الأخلاقي والشعور بالهوية؛ مما يتعذر معه مخاطبته كشخص قانوني.

وقد أثمرت هذه الدعوات تراجعًا من البرلمان الأوروبي عن موقفه السابق، وأقر – ضمنيًّا – بنسبية استقلالية الذكاء الاصطناعي بالرجوع إلى الحقائق العلمية، وذلك حينما اعتبر، في النقطة السابعة من توصيته الصادرة إلى اللجنة المكلفة بصياغة قواعد قانونية تنظيم أحكام الروبوت الذكي في 20 أكتوبر 2020، أنه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، مادام من اللازم توافر مجهود إنساني يتولى برمجتها وتشغيلها، وتحديد مهامها، ويسأل عن كل اضطراب يطرأ على نظامه.

الفرع الثاني

طبيعة استقلالية الذكاء الاصطناعي تحول دون إسناد الشخصية القانونية إليه

يمتاز الذكاء الاصطناعي بصبغة مجردة وموضوعية؛ ما يجعله – حقيقة – ذكاء مصطنعًا ومحدودًا لا يرتقي إلى مرحلة الذكاء الفطري للذات البشرية، والذي غالبًا ما يمتاز بالحكمة في مواجهة الظروف المحيطة به في أثناء اتخاذ القرار، وهو معطى علمي يحول دون إسناد الشخصية القانونية إليه، خاصة أن الذكاء – في حد ذاته – لا يُعدُّ معيارًا ناجعًا للتفرقة بين الشخص والشيء.

يصنف الذكاء الذي يكتسبه الذكاء الاصطناعي بأنه ذكاء تراكمي قوامه المنطق الرياضي، ويعتمد على مخزون معرفي يستمده من قواعد البيانات المُخَزَّنة في ذاكرته؛ فيقوم بمحاكاة التفكير البشري عن طريق استعمال شبكات عصبية اصطناعية مازالت في بداياتها للتفاعل مع محيطه، وتنفيذ الأدوار المطلوبة منه بقدر معيَّن من الاستقلالية[43].

ولئن كان من المؤكد معاينة تفوقه على العقل البشري على مستوى الدقة والسرعة في إنجاز المهام المطلوبة منه[44]، فإنه يبقى ذكاء متميزًا بطبيعة خاصة تتجلى – من الأساس – في كون قدرته على التفكير واستنباط الحلول والتأقلم مع محيطه تجد منبعها في القواعد المعقدة من الخوارزميات التي تتعاقب وفقًا لعمليات رياضية مسترسلة لإفراز حلول منطقية ووظيفية بصفة موضوعية باتة؛ ما يجعله يتجلى في مخزون معرفي يقدم حلولًا ملائمة قدر الإمكان للمنطق وفق المهمات المطلوبة، ويبتعد – ولو ظرفيًا – وفق المعطيات العلمية الحالية، عن المفهوم الدقيق للذكاء الإنساني، ولا يقدر حتى على

(43) بخصوص تقنيات الذكاء الاصطناعي، وطرق التفاعل مع محيطه، وتحليل البيانات، واستقبال المعلومات، واتخاذ القرارات لتنفيذ المهام التي صمم من أجلها، يُراجَع:
Eric Sibony, Qu'est ce que intelligence artificielle?, in Intelligence artificielle, un nouveau horizon: pourquoi la France a besoin d'une culture de numerique?, ED. Lysias, Paris, 2017, p.11; Antoinette Rouvroy, La robotisation de la vie ou la tentation de l'inseparation, in L'intelligence artificielle et le droit, Larcier et Crids, Bruxelles, 2018, p.13.

(44) تجاوزت بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي مهارات الذكاء لدى البشر، وذلك بمناسبة منافستها الأبطال في عدد من الألعاب الصعبة، من ذلك نظام واستن Waston الذي طوَّرته شركة آي بي أم I.B.M فتمكن من هزيمة أبطال العالم في برنامج الألعاب التلفزيونية جيولباردي1 Jeopardy1 سنة 2011، كما طورت شركة جوجل Google سنة 2016 نظامًا معروفًا باسم ديب مايند Deep Mind تمكن أيضًا من هزيمة كل من تقدم لمنافسته في ألعاب مشهورة، يراجع: أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص20.

محاكاة نسبة مهمة من مجالاته؛ لأنه ذكاء محدود النطاق ويقوم بوظائفه بطريقة آلية بحتة، من دون توافر خاصيتي الإدراك والمشاعر، وهي صفات لصيقة بالذات البشرية وقع استنباط شبه بدائل لها للذكاء الاصطناعي، تتمثل في تقنيات التقدير الذاتي، حيث وقع إنشاء جدول من الخيارات وفق الوضعية التي تواجهه لينتقي منه الحلول الأكثر ملاءمة مع الوظيفة المُحَدَّدة له، وهي طريقة قد لا تكون ناجعة فتخفق في أداء الأغراض المطلوبة منه بدقة، ولا تفقه كيفية التحكم في كل الظروف المحيطة به، والاهتداء إلى القرار الحكيم ترجيحًا بين مختلف المصالح الواجبة الرعاية، وذلك مقارنة بالمجهود الذهني البشري لو وجد في مثل هذه الظروف[45].

أدت الأبحاث الحديثة، في علم النفس والفلسفة، إلى هجران نظرية الذكاء الموحد التي ظلت سائدة ردحًا من الزمن، نظرًا إلى قصور مجالها حينما تعتمد – من الأساس – على القدرات المنطقية لإفراز حلول ذات منابع استنتاجية؛ وفقًا لمعادلات ومقاربات مستمدة من الرياضيات، قد لا تتوافق في الغالب في تقديم حلول ناجعة للصعوبات التي يواجهها الشخص، ولا تستطيع التأقلم بصفة فعَّالة مع محيطها، فضلًا على إسنادها صفة الإنسان الذكي كلما كان متفوقًا على غيره في هذه المهارات لا غير.

ولقد تجسدت الإسهامات الحديثة في نظرية الذكاءات المتعددة التي يمكن اختزالها في فكرتين رئيسيتين: الأولى مفادها أن الذكاء الإنساني يمتاز بخاصية التنوع مادام يتجلى في مهارات تتولى إحكام استخدام مجموعة متكاملة من القدرات اللازمة لاستنباط الحلول والتأقلم مع ما يجابه الشخص من مواقف وظواهر اجتماعية أو طبيعية. وهذه القدرات لا تتجلى في المنطق الرياضي التحليلي فقط، بل تتجاوزه إلى قدرات مغايرة،

(45) إذ قد ينقلب الذكاء الاصطناعي، في بعض الأحيان، إلى غباء تترتب عليه أضرار تفوق المنافع المرتقبة منه، وذلك بسبب تواضع مهارات التفكير لديه، والراجعة إلى محدودية إمكاناته البرمجية، في ظل النظام السائد حاليًا، وهو نظام الذكاء البسيط. من ذلك مثلًا أن روبوتًا مجهزًا بالذكاء الاصطناعي، في مصنع للدراجات النارية، في مدينة طوكيو باليابان، قتل سنة 1981 موظفًا في المصنع، اعتقادًا منه أنه يشكل خطرًا على أدائه لمهامه، نظرًا إلى وجوده بالقرب من دائرة المهام المكلف بتنفيذها. وقد أملت عليه قدرات الذكاء لديه أن أفضل طريقة لمجابهة هذه الوضعية تتمثل في استخدام ذراعه الهيدروليكي لإزاحة ذلك الموظف من طريقه، وهو ما حصل بالفعل؛ ما تسبب في قتله. يُراجَع: أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص87؛ كما برمج باحثان روبوتًا تتمثل مهمته في القيام بأعمال الإنقاذ والنجدة، وقد طُلب منه إنقاذ شخصين في الوقت نفسه، وكانت النتيجة، بعد 33 تجربة إنقاذ، أن الروبوت أنقذ، في 16 مرة، شخصًا واحدًا منهما بطريقة عشوائية، وأنقذ ثلاث مرات الشخصين معًا، وأحجم عن إتمام مهمته في بقية المحاولات؛ ما يستنتج منه أنه إذا كان في وضعية تتطلب اتخاذ سلوك قيمي فسوف يتصرف إما بطريقة مجردة، وإما يعجز عن إتمام مهمته، يُراجَع:
Nathalie Nevejans, op.cit., p.782.

مثل الذكاء الإبداعي والوجداني والجسدي والعاطفي والاجتماعي... وتتآزر كلها في إطار مهارات تسهم في تقديم حلول للإشكاليات المعروضة، وهي ليست على الدرجة ذاتها لدى جميع البشر، بل تتفاوت وفق المهارات الفطرية والمكتسبة لدى كل شخص.

أما الفكرة الثانية، فهي تتجلى في وجود عاملين يوجهان كل هذه الأنماط من الذكاء، وهما: الإدراك والمشاعر، حيث إن الإنسان حينما يستعمل أي نوع من الذكاء لمجابهة وضعية معيَّنة، إنما يكون ذلك عن إدراك تام منه بوجود صعوبة تواجهه، وأنه أوجد لها نوعية الذكاء المناسب لتطويعها من جهة، ومن جهة أخرى فإن للمشاعر دورًا معتبرًا في توجيه المهارات المُستمَدَة من الذكاء على مختلف أنماطه، للتوصل إلى حلول أو استنتاجات متناغمة مع الأبعاد القيمية الاجتماعية التي تختزل – إجمالًا – قيم الرحمة والشفقة والتضامن والترجيح بين المصالح، وانتقاء الحل الذي يؤدي إلى الحصول على الجدوى والمنفعة في أقصى مظاهرها الممكنة[46].

إن الوضع الحالي للذكاء الاصطناعي، وفقًا للمعطيات العلمية المتوافرة، يفيد بأنه مجرد ذكاء أحادي يتجلى في تفكير منطقي رياضي يعتمد على تأويل وتحليل معطيات مُحَدَّدة مسبقًا، في إطار برمجة خوارزمية وضعت من قبل المصمم، تمكنه من أداء المهام المطلوبة منه، وفقًا للتفاعل مع محيطه، وعن طريق اتخاذه قرارات مستمدة بطريقة موضوعية من نتائج مهارات التلقين المعمق الناجمة عن الغوص في أعماق قاعدة البيانات، من دون أن تكون له القدرة على استعمال بقية الخيارات المتاحة للإنسان، والتي يستمدها من تنوع منابع الذكاء لديه، وتوجيهها وفقًا للإدراك والمشاعر؛ ما يجعله ذكاء مقصورًا على أداء النجاعة المطلوبة، أو مؤديًا إلى نتائج غير مرجوة، نظرًا إلى محدودية نطاقه؛ فيخفق في التأقلم مع الوضعيات، ولا يحسن التطوع وفقًا للظروف الواقعية.

فالذكاء الاصطناعي يقتصر حاليًا على الدلالة على مجرد مهارات وظيفية توجهه إلى القيام بالأهداف المرتقبة منه، من دون إدراك ماهيتها، أو تطويع لما يطلبه الوضع من قيم مستمدة من المشاعر التي جُبلت عليها الذات البشرية؛ فمازالت الابتكارات لم تصل – بعد – إلى خلق شبكات عصبية اصطناعية قادرة على محاكاة الجهاز العصبي الإنساني، أو

(46) محمد طه، الذكاء الإنساني، اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ع330، سنة 2006، ص229. ورزق سند إبراهيم وصفوت عبدالحميد صفوت ومنى حسين الدهان وأسماء عيد عبدالغني، الذكاءات المتعددة وعلاقتها بالمتغيرات الشخصية والتوافق البيئي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والعلوم البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مج41، ج2، مارس 2018، ص133. وحسن حسين زيتون، تنمية مهارات التفكير، رؤية استشرافية في تطوير الذات، الدار الصوتية للتربية، الرياض، 2018، ص48.

قابلة للتفوق عليه[47]. من ذلك – مثلًا – أن نظام التحديد الرقمي للمواقع بواسطة الأقمار الصناعية، ولو أنه ما فتئ يقدم خدمات معتبرة للاهتداء إلى المكان المقصود في أسرع، وقت ممكن وبأقل مسافة، إلا أنه غالبًا ما يخفق في مواجهة الصعوبات التي تعترضه، نظرًا إلى افتقاده الإدراك؛ فيفشل في أداء مهامه بسبب وجود أشغال عارضة غيرت مسار الطريق، أو بسبب عدم استيعاب المهام المطلوبة منه لخطأ في صياغة العبارات من قبل طالب الخدمة[48].

كما أنه من المؤكد أن المركبة الذكية مُخصَّصة للقيادة ومواجهة مناورات الطرق؛ فإذا قامت بهذه المهمة باستقلالية تامة عن الإنسان، فسوف توصف بكونها ذكية لمجرد قيامها بوظيفة تحتاج إلى مجهود معرفي، لكنه ذكاء من نوع خاص ينبع من معادلات خوارزمية تتفاعل مع قاعدة بيانات مُخَزَّنة في ذاكرتها، قد لا يهتدي في الغالب إلى اتخاذ أفضل قرار لتفادي حادث طريق كلما داهم المركبة خطر في أثناء القيادة، وكان في الإمكان التوجه نحو أخف الأضرار، نظرًا إلى افتقاد هذا النوع من الذكاء للإدراك والمشاعر.

(47) إن الذكاء المنسوب إلى الذكاء الاصطناعي محل نظر بالنسبة إلى العديد من الباحثين في هذا المجال، نظرًا إلى طبيعته الخاصة التي تجعله ذكاء من الصنف التراكمي لا العقلي، يتخذ من المنطق الرياضي منهجًا، دون المنطق الفلسفي؛ ما يصيره بمنزلة المخزون المعرفي أكثر من اعتباره ذكاءً إنسانيًا، نظرًا لقدرته على التلقين الذاتي وفهم البديهيات وإتمام المهام المطلوبة منه بتفاعل مع محيطه المجتمعي بطريقة منطقية بحتة، والحال أن الذكاء الإنساني في مقاربته المعرفية لا يعتد بحجم المعارف والمهارات التي يمتلكها الشخص، فعلى الرغم من أهميتها في تنمية الذكاء وتوسيع آفاق نشاطه، فهي لا تفضي إلا إلى عملية تراكمية من المعارف، لا تقدر على أن توصف بكونها ذكاء وفقًا للمعنى المأثور عن المصطلح، يُراجَع:

S. Canselier, Les intelligences non-humaines et le droit, observations à partir de l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle, Archives de philosophie du droit, N.55, (2012), p.207.

(48) Nour El Kaakour, op. cit., p.3

إن قواعد الأمان والسلامة تضمنها الخوارزميات المثبتة في النظام الإلكتروني للسيارة الذكية، وذلك بطريقة موضوعية بحتة على مستوى اتخاذ القرار المناسب لدى تسييرها، وفقًا لما تتطلب مناورات الطرق في أثناء الرحلة. لكن بما أن الشبكات العصبية الاصطناعية لم تصل بعد إلى مرحلة إدراك القيم الاجتماعية التي من الممكن أن يُستنَد عليها كمعايير لتوجيه الخيارات في أثناء الأزمات، تجعله مدركًا للقرارات التي يتخذها وفقًا للقواعد السلوكية التي يحتملها الظرف، فإن مفاضلته قرارًا على آخر يبقى خاليًا من الموجهات الأخلاقية والمشاعر الإنسانية التي لها دور في توجيه الخيارات، من ذلك مثلًا الظروف المناخية الصعبة التي تتسبب في حادث طريق على جانبه مشاة، وفي الجهة الأخرى أطفال يلعبون، فما هو القرار الذي سوف يتخذه هذا الذكاء للتضحية بالبعض في سبيل نجاة الآخرين؟ وعلى أي أساس؟ وهل من المعقول أن تتحكم الآلة مهما اتسمت بالذكاء في حياة البشر؟، يُراجَع: المركبات ذاتية القيادة: قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة، حافظ جعفر إبراهيم، مرجع سابق، ص521.

فعلى الرغم من أن بعض عوامل توجيه الذكاء لدى الإنسان، مثل: الإدراك والمشاعر، وقع تعويضها لدى المركبة ذاتية القيادة بتقنيات التقدير الذاتي التي تمكنها من اختيار التدخلات والمناورات الأكثر ملاءمة مع الهدف المُحَدَّد لها، وفقًا لبرمجة مسبقة تجعلها تتوقع العديد من المصاعب التي قد تواجهها في أثناء التنقل، وتقدم لها العديد من خيارات الحلول[49]، فإنها قد تؤدي – رغمًا عن ذلك – إلى حلول غير ناجعة تغلب عليها المنطقية المجردة، فلا تقدر على مجابهة وضعية خاصة، أو معقدة، مثل تفادي حادث جسيم بارتكاب حادث خفيف اتباعًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين عند الضرورة؛ لأنه حل ناتج عن تفاعل عدة أنماط من الذكاء، منها ما هو عقلاني ووجداني واجتماعي يتطلب إدراكا ومشاعر ومعرفة بالقيم الاجتماعية؛ فيفرز الذكاء البشري في هذه الوضعية حلًا قيميًا حكيمًا لا يقدر عليه الذكاء الاصطناعي[50].

وكذلك الشأن أيضًا بالنسبة إلى صحافة الذكاء الاصطناعي التي تبشر بفتح آفاق جديدة ومجدية في عالم الصحافة، لما وفرته من قدرات فائقة في جمع المعلومات وتخزينها، ونقل الأحداث من الأماكن الخطرة بدقة متناهية على مستوى الصوت والصورة، وما تقدمه من براعة في إنتاج الأخبار وقدرتها على صياغة أعداد لا متناهية من التقارير حول الأحداث ذاتها، وبمقاربات مختلفة[51].

غير أن هذا التطور يخفي في طياته العديد من المشكلات؛ إذ قد يتسبب في أزمات سياسية أو اقتصادية، أو حتى عسكرية، بسبب ما تفرزه هذه التقارير من معلومات واستنتاجات مقدمة بواسطة برمجة متطورة مستغلة قاعدة من البيانات الضخمة بصفة موضوعية بحتة. والحال أن القدرات العادية لذكاء الصحافي العادي توجهه في الغالب نحو الترجيح بين المصالح وتفادي الأزمات، وتحديد أفكاره واستنتاجاته بطريقة مرنة ومستترة، مستعملًا إدراكه وحدسه الوجداني والاجتماعي.

لذا فإن نوعية الذكاء الذي يحظى به الذكاء الاصطناعي مازال مقصورًا على صبغة وظيفية مُحَدَّدة سلفًا، مع تمكينه من العديد من الخيارات المعلومة مسبقًا، وفقًا لبرمجة معيَّنة لتحقيق الهدف، وهي خاصية لا ترتقي إلى مرتبة الذكاء البشري، ولا تعتبر سببًا

(49) Nour El Kaakour, op.cit., p.18.

(50) بخصوص الذكاء الوجداني، يُراجَع: عثمان الخضر، الذكاء الوجداني هل هو مفهوم جديد، دراسة تاريخية تحليلية، مجلة دراسات نفسية، القاهرة، ع12، 2002، ص5؛ نبال شعبان العوض، الأمن النفسي وعلاقته بالذكاء الوجداني، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة دمشق، 2014، ص60.

(51) أحمد بن علي الزهراني ومروة عطية محمد عطية، الصحافة والإعلام الرقمي في عصر الذكاء الاصطناعي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2020، ص28.

دافعًا لتغيير طبيعته القانونية من صنف الأشياء إلى صنف الأشخاص؛ فضلًا على أن الذكاء – في حد ذاته – لا يمكن توظيفه كمعيار للتفرقة بين الشخص والشيء؛ إذ تجدر الإشارة – من جهة أولى – إلى أنه لا يعد شرطًا لإسناد الشخصية القانونية، ولا يعتبر – من جهة ثانية – سببًا موجبًا لاستبعاد تطبيق نظام الأشياء.

المبحث الثاني

انعدام جدوى إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن المغامرة بإسناد الشخصية القانونية إلى الذكاء الاصطناعي لا تدخل تغييرات إيجابية على نطاق حمايته، بوصفه ابتكارًا مُسْتَحْدَثًا ينتمي إلى فئة الأشياء (المطلب الأول)، ومن المؤكد أنها تدخل اضطرابًا على العديد من القواعد القانونية يصعب البحث عن أسانيد لتبريره، والتخلص من نتائجه السلبية (المطلب الثاني)؛ ما يوطد انعدام جدواها.

المطلب الأول

الشخصية القانونية أداة غير ناجعة لحماية الذكاء الاصطناعي

إذا افترضنا – جدلًا – أنه من اللازم إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فإن خصائصه المميزة سوف تؤثر – من دون شك – على أهلية وجوبه، فلا تسند إليه من الحقوق إلا ما لا يتنافى معها (الفرع الثاني)، كما أنه توجه مخالف للمقاربة التي يتعيَّن على المُشَرِّع اعتمادها إزاء هذه الظاهرة؛ فعوض البحث عن إيجاد الوسائل الكفيلة بتفادي مخاطرها، بوصفها شيئًا مُسْتَحْدَثًا غير معلوم النتائج يمضي إلى البحث عن سبل لحمايته من الإنسان (الفرع الأول).

الفرع الأول

عوائق الحماية القانونية للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصًا قانونيًّا

إن إسناد الذكاء الاصطناعي حقوقًا، مهما كان نطاقها، يعتبر توجهًا مخالفًا للمقاربة التي دأب عليها المُشَرِّع في تنظيمه للظواهر المُسْتَحْدَثة التي تنطوي – في حد ذاتها – على مخاطر غير مألوفة، ويؤدي إلى إثارة مسائل قانونية غاية في الغرابة، تجعل سعي الباحث إلى إيجاد ما يلزمها من حلول منطقية وناجعة سرابًا.

يتوجب بادئ الأمر الإشارة إلى أن حماية الذكاء الاصطناعي، عن طريق إسناده الشخصية القانونية ليصبح من أصحاب الحقوق، مثل أي شخص قانوني، سوف يطرح مفارقة من الصعب إيجاد ما يبررها؛ فعوض البحث عن الآليات القانونية الممكنة لحماية الإنسان من فعل الذكاء الاصطناعي، يتجه جانب من الفقه إلى البحث عن حماية لهذا الذكاء من فعل الإنسان، خاصة ما قد يتعرض له من معاملة قاسية ومهينة كلما كان مجسدًا في شكل روبوت يحاكي الجسد البشري، ويقدم خدمات منزلية واجتماعية[52].

وهو توجه، على فرض حصوله، مفاجئ لمنهج القانون في تعامله وتنظيمه للمسائل الواقعية المُسْتَحْدَثة، خاصة التطورات الصناعية والتكنولوجية والرقمية التي ما فتئت تتوارد بنسق حثيث منذ القرنين الماضيين، والتي جعلته يتخذ في الغالب تدابير وقواعد تهدف إلى حماية الشخص القانوني الطبيعي من الأضرار المحتملة وغير المألوفة الناجمة عنها؛ فعندما ظهرت الآلة وأحدثت ثورة حقيقية في وسائل الإنتاج والنقل خاصة، بما يشكل – آنذاك – مصدر رفاهية مطلقة للإنسان، لم يقع التفكير قط في السعي إلى حمايتها من إمكان تعسفه في استعمالها، بل كان الهاجس مرتكزًا على مصلحة مركزية واحدة تتمثل في البحث عما يلزم من قواعد وتدابير لحماية الذات البشرية من المخاطر غير المألوفة لهذه التقنية المُسْتَحْدَثة.

فانبثق لهذا الغرض اجتهاد خلَّاق للفقه والقضاء الفرنسيين؛ للبحث عن أفضل السبل لتأصيل هذه الحماية التي أدت إلى اكتشاف المسؤولية عن فعل الأشياء وما لحقها من تطورات، في سبيل إحكام وتوسيع نطاقها. كذلك الشأن أيضًا بالنسبة إلى الاكتشافات الحديثة في علم الأحياء، وما أفرزته من إمكانات تهدد القيم التي دأبت عليها الإنسانية، وتبشر بتغييرات عميقة في الطبيعة البشرية، عن طريق الهندسة الوراثية، وما يترتب عليها من مناورات، مثل الاستنساخ البشري والتغييرات الجسيمة على المكتسبات الجينية للأجنة، بما يُمكِّن من التحكم في جنس المولود، والعديد من خصائصه الوراثية؛ إذ وقعت مجابهة هذه الظاهرة العلمية بتشريعات وطنية وإقليمية وصياغة قواعد الأخلاقيات الحيوية، في سبيل إقرار ما يمكن من حماية ناجعة للذات البشرية من هذه المخاطر؛ لتبقى القواعد المنظمة للأشياء كفيلة بإيجاد الحماية اللازمة لمختلف الابتكارات الحيوية، مثل القواعد المتعلقة بمختلف الاتفاقيات في شأنها، وبحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

(52) Nathalie Nevejans, op.cit., p.778; X. Labbee, Le robot sexuel, le viol et la pedophilie, Gaz. Pal., Paris, 26-09-2017, n.32, p.14.

وعلى الرغم من أن درجة خطورة هذه المُستَحدَثات، ولو فاقت معدل الدرجات المألوفة في السابق قبل ظهورها، فإنها تظل أدنى من حجم المخاطر التي قد تتولد عن الذكاء الاصطناعي، والتي لا يمكن اليوم التيقن من مدى جسامتها، بسبب قدراته الفائقة على التحكم في التكنولوجيا التي تجعله يستنبط حلولًا، ويتخذ قرارات مجهولة العواقب؛ فيكون من باب أولى أن تنصب المجهودات حول استنباط الطرق الكفيلة بالوقاية من مخاطره، عوض فتح منافذ الريبة بشأن ما يمكن أن تسند إليه من حقوق، بوصفه شخصًا قانونيًّا.

تشير لبنات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي ترجع إلى أديب الخيال العلمي إيساك أسيموف Isaac Asimov [53]، والمجهودات المبذولة حديثًا من قبل العديد من الدول في هذا المجال، إلى أن المغزى الأساسي من مجمل القواعد المنظِّمة لأحكام هذا الذكاء المُستَحدَث يتجلى في توجه أحادي نحو حماية الإنسان من المخاطر الناجمة عنه، وليس العكس.

من الناحية المجازية توحي القواعد التي صاغها أسيموف Asimov بكونها تجسد واجبات تُفرَض على الروبوت لتقويم سلوكه، بما يثير الاعتقاد بأن له شخصية قانونية، لم تكن من متطلبات مستجدات العصر الحالي، وإنما هي فكرة راسخة – منذ زمن – في أدب الخيال العلمي، مادام أنه مُخاطَب بأحكام القانون حينما يكون من المتعيَّن عليه الخضوع لثلاثية من الواجبات المتلازمة، تعتبر خلاصة إسهامات هذا الأديب؛ إذ يتعيَّن – في بادئ الأمر – على الروبوت ألا يحدث أضرارًا بالإنسان، أو يتخذ سلوكًا سلبيًّا كلما كان الإنسان مُعرَضًا للخطر. ويجب عليه – ثانيًّا – أن يقتفي نظام الطاعة السلبية النسبية؛ فيخضع للأوامر الموجهة إليه من قبل الإنسان، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات القاعدة الأولى؛ وأخيرًا يتولى حماية وجوده ما لم تكن متطلباتها مناقضة للقاعدتين السابقتين[54].

(53) مفكر وأديب أمريكي من أصل روسي، تخصص في أدب الخيال العلمي، وألَّف روايات تخيَّل فيها ما يتصوَّر أن يحصل من علاقات بين الإنسان والروبوت، أضحى أغلبها من صميم الواقع الحالي، بمقاربة مختلفة عن أسلافه في التخصص ذاته، حيث تواتر أدب الخيال العلمي على إثارة نزعة الخوف من الروبوت، بوصفه ابتكارًا سوف يعود بالوبال على محدثه في نهاية المطاف، لاستحالة سيطرته عليه، وللنزعة العدائية التي سوف تنشأ بينها بسبب الاختلاف في الطبيعة وفي الغايات. أما توجه أسيموف Asimov فهو يقوم على فكرة مغايرة تضفي صبغة إنسانية على المنتجات الافتراضية المُستَحدَثة؛ حيث يرى أنه من المفروض أن يتضمن كل روبوت ما يكفي من تقنيات السلامة تحول دون انحرافه عن الغايات التي ابتكر من أجلها، فلا يخشى – حينئذ – أن ينقلب على مبتكره أو مستعمله؛ فيتخذ سلوكًا غبيًّا أو معاديًّا لهما، وهو ما يقتضي صياغة قواعد تضمن عدم انحراف سلوكه. يُراجَع:
Nour El Kaakour, op.cit., p.100

(54) حول شرح قواعد أسيموف Asimov يُراجَع:
Isaac Asimov, Les robots (1950), Edition j'ai lu, Paris, 2001, p.5.

لكن في الحقيقة لا يعدو استعمال المجاز، في هذا المجال، أن يكون سوى خيار بلاغيّ ترمز دلالاته إلى تعهد الإنسان تجاه هذه الآلة الذكية، باعتباره صاحب الفكر الخلَّاق المؤدي إلى ابتكارها، وإليه تعود منافع الاستغلال، بما يلزم من تدابير في شكل واجبات لاتقاء ما يمكن أن يصدر عنها من أضرار، سواء على مستوى الاستعمال: القاعدة الأولى (واجب الرقابة). والقاعدة الثانية: (واجب الصيانة)، أو على مستوى التصميم، القاعدة الثالثة (واجب التحكم في التقنية وضمان سلامة البرمجة).

ولقد وقع استعمال المنهج ذاته تقريبًا من قبل المحاولات المعاصرة لتأسيس قواعد لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث تتأطر الإسهامات المقدمة حاليًا حول تحقيق غاية مركزية يمكن الاصطلاح على تسميتها بـ «الضابطة الأخلاقية الاصطناعية» التي تقوم على فكرتين رئيسيتين، تتمثل الفكرة الأولى في إقرار قواعد توجه سلوك المنتفع بالذكاء الاصطناعي نحو طريقة الاستعمال الفضلى، بما يمكن من استغلال مزايا هذه التقنية في أبعد مداها، مع توقي الإضرار بالغير. أما الفكرة الثانية فهي تتعلق بدعوة مصممي الذكاء الاصطناعي إلى إنشاء «ضمير اصطناعي» يقع – بمقتضاه – تأطير البرمجيات ومواصلة الأبحاث العلمية في هذا المجال، بغية التوصل إلى ابتكار شبكات عصبية اصطناعية مكتملة، في إطار يأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية السائدة التي تحول دون إلحاق الأذى بالغير، واتخاذ سبل أخف الأضرار حينما يكون من المؤكد حصولها[55].

إذا كان من اللازم إضفاء حماية على الذكاء الاصطناعي، بما يضمن أداء الأدوار المرتقبة منه، فليس من الضروري لإتمام الغرض إسناده الشخصية القانونية؛ فموضعه الطبيعي ضمن صنف الأشياء، كيفما حدد القانون نظامها، قادر على تأمين ما يكفي من ضمانات لمسايرة هذا المنتوج، وتأصيل الوضعيات القانونية التي يستحدثها[56].

(55) حول دور أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في إنشاء ضمير اصطناعي، يُراجَع:
– واثق علي الموسوي، مرجع سابق، ص169.
- Gregoire Loiseau, Du robot en droit a un droit des robots, J.C. P, N.48, (2014).
- Alexandra Mendoza-Caminade, op.cit., p.445.

(56) بخصوص الاتجاه الفقهي الرافض إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، يُراجَع:
- Gregoire Loiseau, La personnalite juridique des robots: une monstruosite juridique, J.C.P, Vol.22, (2018), pp.1039-1042;
- Marie-Anne Frison-Roche, La disparition de la distinction de jure entre la personne et les choses: gain fabuleux, gain catastrophique, D. 2017, Vol.41, pp.1386-2389;
- Frederic Rouviere, Robots et meres-porteuses: la confusion des personnes et des choses, R.T.D.CIV, N.1, (2018), p.261.

يتعيَّن – في بادئ الأمر – لفت النظر إلى أنه لا يوجد ترابط حتمي بين الحماية القانونية التي يضفيها المُشَرِّع لتنظيم مسألة معيَّنة يراها واجبة الرعاية والشخصية القانونية؛ فغاية المُشَرِّع من إسناد الشخصية إلى كائن معيَّن تتمثل – بصفة أساسية وجوهرية – في تأهيله للقيام بأدوار مرتقبة على المستوى القانوني، في إطار توزيع الوضعيات القانونية لمختلف الذوات الموجودة على الساحة القانونية، وإحكام العلاقات بينها كإحدى وسائل توجيه السلوك الاجتماعي، لكن من غير أن تحول هذه الفكرة المركزية دون إضفاء ما يلزم من حماية على صاحب الحق بصفة عرضية لا غير، على أساس أن الحماية تعتبر متطلبًا لضمان توزيع المصالح وفقًا للمقاربة التي يتبناها المُشَرِّع لتوجيه السلوك الاجتماعي؛ فالغرض من الشخصية القانونية لا يكمن في إضفاء الحماية على الكائن المتمتع بها، بل خلق وسيلة تمكنه من القيام بالأدوار الموكولة إليه على المستوى القانوني.

أما العامل المُتحكِّم في منهج المُشَرِّع المتعلق بإقرار أساس الحماية على مختلف أنواعها فهو يتجلى في القيم التي يرغب في إرسائها، والمصالح التي يسعى إلى تحقيقها، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للكائن المتعلقة به؛ فالقواعد الحامية لحرمة الذات البشرية لم تُصَغ لحماية صاحب الحق بصفة مباشرة، وهو الشخص الطبيعي، بل كونها نتيجة حتمية لما تفرزه قيمة الكرامة من أبعاد واجبة الرعاية، مادام نطاق هذه الحماية لا يطال الشخص الطبيعي فقط؛ بل يتجاوزه إلى الإنسان الذي مازالت لم تتوافر في وضعيته البيولوجية شروط اكتساب الشخصية القانونية، وهو الجنين، وتسري أيضًا على من فقدها بموجب الوفاة، مع الإشارة فقط إلى أن مبدأ الحماية مؤكد في كل هذه الحالات، إلا أن نظامها يختلف، ومحتواها أكثر ثراء لفائدة الشخص الطبيعي، على أساس أن القيم السائدة تملي إفراده برعاية أعمق.

وفي المقابل فإن النظرة النفعية للشيء، ولو أنها تظهر فئة الأشياء في مرتبة دونية، بالمقارنة مع الأشخاص، ومسخرة لخدمة أصحاب الحق، فإنها لا تنفي عنها الحماية اللازمة والناجعة، ما لم تتناف مع صبغتها النفعية؛ فعديدة هي الأشياء التي تحظى بحماية معتبرة، مثل: المعالم الأثرية، والموارد الطبيعية، وعناصر البيئة، والحيوانات بصفة عامة، وبعض الأصناف المُحَدَّدة منها بصفة خاصة... وتؤول أغلب مقتضيات الحماية إلى تقليص واضح من نطاق حقوق صاحب الحق، أو إلى طريقة مُوجَّهَة في استعمال حق معيَّن؛ لكنها لا تعدو أن تكون سوى حماية للشيء بصفة عرضية؛ لأن بعدها الأساسي يكمن في القيم التي يسعى المُشَرِّع إلى تحقيقها، والمصالح التي يرمي إلى المحافظة عليها، من خلال مجالات تخصيص الشيء الذي ترد عليه هذه الحماية.

ما يمكن استنتاجه من هذه الإسهامات، ذات البعد الأخلاقي، أنها تتخذ منحى أحاديًّا في انتقاء مجال الحماية، وهو الإنسان، على حساب التطورات العلمية في مجال الذكاء الاصطناعي، مهما كانت درجة التوقعات المرتقبة من رفاهيته ونفعيته؛ لكن على الرغم من هذه الحجج، وعلى فرض مجاراة الموقف الداعي إلى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ بغية إحكام الطرق الكفيلة بحمايته، مادام لا يوجد مانع قانوني يحول دون التوسع في نطاقها، سوف يُواجَه الموقف بإثارة تساؤل يتعلق بآليات هذه الحماية: ما الحقوق التي يمكن أن تسند إلى آلة يشغلها الذكاء الاصطناعي؟

الفرع الثاني

حقوق الذكاء الاصطناعي ... خطى متعثرة نحو المجهول

تتنافى أغلب الحقوق المُسنَدَة للشخص القانوني مع خصائص الذكاء الاصطناعي، بما يجعله – على فرض إسناده الشخصية القانونية – أدنى صاحب حق على مستوى نطاق الحقوق التي من الممكن أن يحظى بها؛ من ذلك أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن يكون معنيًّا بأحكام حقوق الشخصية التي تقوم على أساس قيمة الكرامة المختزلة في كل ذات بشرية[57]. وبما أن الإنسان يتميز على بقية الكائنات بالعقل والإدراك، وبطاقة من المشاعر التي يكتنزها، وله القدرة على التعبير عنها؛ فسوف يُسخِّر له القانون ما يكفي من الحقوق لحماية هذه الذات، بوصفها غاية في حد ذاتها. ومن ثَمّ تواردت الحقوق الأساسية الحامية لمقوماتها المادية والمعنوية، مثل: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في السمعة والشرف، وفي الانطواء على الذات، والحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية، والتي تنبثق عنها العديد من الحريات، مثل: حرية التنقل والتعاقد والزواج... إلخ.

وعلى الرغم من أن الذكاء الاصطناعي أصبح يشترك مع الإنسان في الذكاء، بما توفره له العمليات الخوارزمية من حلول؛ لمواجهة الصعوبات المطروحة عليه، والتي تجعل مستواه يفوق – في العديد من المجالات – قدرة الذكاء البشري على التفكير، واستنباط الحلول الملائمة؛ فإنه يظل ذكاءً موضوعيًّا موظفًا بصفة مجردة نحو المهام التي صُمِّم من أجلها، من دون أي اعتبار للقيم التي تجب مراعاتها؛ خاصة الجانب الموضوعي منها، فضلًا على أنه ذكاء لا يعي بذاته، ولا يفقه ما يفعل، بما يجعل التوسع في نطاق قيمة

(57) Muriel Fabre-Magnan, La dignité en droit: un axiome, Revue interdisciplinaire d'études juridiques, Vol.58, N.1, (2007), p.1.

الكرامة، باعتبارها الأساس المُولِّد لحقوق الذات البشرية لتشمله خطوة استباقية نحو المجهول خالية من كل معنى، فضلًا على ما يفرزه الواقع من انعدام مطلق بين المواءمة بين الحقوق التي تسند إلى الإنسان، بوصفه كائنًا بيولوجيًّا مُكرَّمًا، مثل: الحق في الحياة، وفي الحرمة الجسدية، وفي الزواج، وفي الحماية؛ وفقًا للمراحل الطبيعية من العمر التي يمر بها... مع طبيعة الذكاء الاصطناعي المُكوَّن من منتج خوارزمي، يكون في أغلب حالاته مجسدًا في دعامة مادية، مثل الآلة.

وعلى فرض إسناده بعض الحقوق المُسْتَمَدَّة من قيمة «الكرامة الاصطناعية»، باعتباره مُنتجًا يتميز عن بقية الأشياء بالذكاء، بما يفترض أن يفوقها مرتبة، تمكنه من حماية مُدعمَة، فإن ذلك لا يستقيم مع الوضعية القانونية للأشخاص، ويؤدي – لا محالة – إلى اضطراب في كامل المنظومة القانونية؛ لتنفذ إليها إشكاليات كان من الأنسب الاستغناء عنها.

وعلى فرض أنه صاحب حق يكون من الممكن تصور تمسك الذكاء الاصطناعي بحرية العمل في مواجهة مستعمله؛ كأن يطالبه بتحديد ساعات العمل، وباختياره العمل المتناسب مع إمكاناته، وبالعطل الخالصة الأجر، وقد يتبادل المعلومات مع نظرائه بشأن ظروف العمل لتنفيذ الاحتجاجات والإضرابات، وقد يطالب بحماية ذاكرته وبرمجيته ودعامته المادية؛ بترشيد استعماله، وقد يهدد بإفشاء أسرار المؤسَّسة، وتعطيل عملها، بفضل تحكمه في قاعدة بياناته... وهي حقوقٌ ومطالبات تتعارض مع مصالح صاحب هذا الذكاء؛ لتدخل قيودًا حقيقية، خاصة على مستوى حقه في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، لتقلص من نطاقه إلى أبعد مدى، ليصبح من الأفضل – في أغلب الأحيان – أن يسعى الشخص إلى طلب الخدمة ذاتها على الطريقة التقليدية المألوفة، حتى لو كانت أقل دقة وأطول وقتًا، من تقديمها مقارنة بالذكاء الاصطناعي، خشية الدخول في هذه المتاهات.

كما يظل التساؤل عن الفائدة المرجوة قائمًا، أيضًا، بالنسبة إلى مقتني الذكاء الاصطناعي، حينما يواجَه بما يمكن أن يعارضه هذا الأخير من حقوق، بما يجعله متحملًا لإصر التزامات من الأنسب أن يكون في غنى عنها، وفي استطاعته تجنبها. ولا تعتبر هذه الخواطر من وحي الخيال، بل هي نتائج مرتقبة لما يمكن أن يترتب على إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي[58]، وهي لا تؤدي إلا إلى دوامة من المفارقات، لا

(58) حول النتائج التي يمكن أن تترتب على إسناد الروبوت الذكي الشخصية القانونية يراجع أيضا: حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، ع23، الإصدار الثاني، ج4، سنة 2021، ص3093.

سبيل إلى فضها إلا برفض قطعي لهذا التوجه المغامر[59].

وفي توجُّه يسعى إلى التضييق من نطاق الحقوق المُسْنَدة إلى الذكاء الاصطناعي إلى أبعد مداه، يرى جانب من الفقه أن – على الأقل – هناك اتجاه لمنحه بعض الحقوق بغية تفريده عن بقية الأشياء؛ يكون الغرض منها تيسير التعامل في شأنه، وإقرار مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن فعله، وذلك بتمكينه من ذمة مالية، وهوية تُحفَظ في سجلات خاصة، وجنسية... إلخ، وهي حقوق – ولئن كانت لا تتنافى في حد ذاتها مع طبيعة الذكاء الاصطناعي – تتسم بانعدام الجدوى، حيث تؤدي إلى إثارة العديد من الإشكاليات غير المبرر طرحها، فضلًا عن إمكانية الوصول إلى الغايات المرتقبة دون لزوم اللجوء إليها أصلًا.

من ذلك أن إسناد الذكاء الاصطناعي ذمة مالية مستقلة، بوصفه شخصًا قانونيًا، تخصص في الأساس كمورد للتعويضات المحكوم بها جبرًا للأضرار الناجمة عن فعله سوف يثير عددًا من التساؤلات، بخصوص مصادر تمويل هذه الذمة، والتي تكون – في الأغلب – متمثلة في مساهمات مالكه أو مستغله، بما يجعلها عديمة الفائدة، مادام في الإمكان الوصول إلى نتيجة مماثلة، من دون المساس بالطبيعة الشيئية لهذا الذكاء. والاستنتاج ذاته ينطبق أيضًا على مقترح الحق في الهوية؛ إذ يمكن أن تحفظ مختلف أنماط الذكاء الاصطناعي في سجلات خاصة؛ ليسند إلى كل صنف منها رسم خاص يتضمن اسمًا ورقمًا، وتُدوَّن فيه كل البيانات والتغييرات الطارئة عليه، مع بقائه محتفظًا بصبغته الشيئية، مثلما هو سائد بالنسبة إلى العديد من الأشياء التي يتطلب القانون حفظها في سجلات خاصة، مثل: العقارات والطائرات والسفن وبراءات الاختراع... إلخ.

لذا فإنه من الأفضل أن يقع إضفاء حماية على الذكاء الاصطناعي من دون لزوم اللجوء إلى إسناده الشخصية القانونية، وبأسلوب مرن يجنب التورط في العديد من المشكلات القانونية التي يعسر إيجاد حلول لها؛ فتدخلنا في متاهات كلما أصبح هذا المُسْتَحْدَث التكنولوجي صاحب حق؛ فطبيعته الشيئية لا تتنافى مع صياغة ما يلائمه من تشريعات خاصة، باعتباره شيئًا مميزًا يتطلب صياغة أحكام خاصة تتلاءم مع خاصياته، على غرار حماية الأماكن المقدسة، والمعالم، والقطع الأثرية، والإرث الثقافي، وعناصر البيئة... ومما يؤيد هذا الموقف أن القواعد الحامية للحيوان وغيره من الأشياء التي يرى المُشَرِّع وجوب توليها برعاية خاصة لم يقع إقرارها لإضفاء حماية على هذه الأشياء في حد ذاتها، وإنما لحماية قيم ومصالح متعلقة بها، قد يتطلب السلوك الاجتماعي التدخل القانوني لإحكام تنظيمها.

(59) Nathalie Nevejans, op.cit., p.811; Serge Slama, op.cit., p.10; J.R. Binet, Personnalité juridique des robots: une voie à ne pas suivre, Droit de la famille, N.6, juin 2017, p.7.

فالقواعد المتعلقة بحماية الحيوان لا تعبر عن رغبة المُشَرِّع في إسناده الشخصية القانونية، بل تهدف إلى حماية قيمة اجتماعية نبيلة، تتمثل في عدم إيذاء الشعور العام بمشاهد التعذيب والتنكيل، وهو ما ينطبق أيضًا على السلوك الإنساني المتعلق بإهانة الروبوت الذكي، أو بإساءة استعماله، أو تحطيم دعامته، أو بعثرة برمجيته... فهي أنماط سلوكية ترفضها الأخلاق والذوق السليم، وقد تطال – في الأغلب – الروبوتات الذكية المُجَسَّدة في مجسم مشابه لجسم الإنسان، والمُخصَّصة لخدمات منزلية، مثل الروبوت المعد للاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة، أو لمراقبة الأطفال والرضع، أو لأغراض جنسية، أو تربوية تعليمية، أو للاستقبال في مراكز الخدمات.

من هنا، فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سوف يؤدي إلى إضعاف الاستثمار في مجال هذه التقنية، وإلى ركود في الإقبال على تجربة التعامل في شأنها؛ نظرًا إلى ما ترتبه من وضعيات قانونية غريبة تحيط بكل من يلجأ إليها؛ فما الفائدة من شراء روبوت ذكي قادر على مواجهة مستعمله، أو مالكه، بما يحظى به من حقوق؟ أليس في الاستغناء عنه، والسعي إلى الحصول على الخدمة ذاتها، أو المنفعة المرتقبة وفقًا للوسائل التقليدية المعهودة، حلًا أفضل من تجربة المغامرة في الدخول في نفق إشكاليات قانونية تعرقل تداول هذا المُسْتَحْدَث التكنولوجي، وتجعل القاضي في حيرة بغية الاهتداء إلى التأصيل القانوني الملائم؟[60].

المطلب الثاني

انعدام جدوى الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على مستوى قواعد المسؤولية المدنية

يؤثر إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سلبًا على قواعد المسؤولية المدنية؛ حيث إن تحميل الشخص الافتراضي المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله قد يفقدها بعدها الإنصافي، حينما يقع إعفاء بقية المسؤولين المفترضين من تحملها؛ مما يهدد هذا المنتج التقني، وهو في المهد من الإقبال على الاستثمار في شأنه، ومن ولوجه إلى الحياة الاجتماعية، من دون خشية من تحمل الغرم (الفرع الأول)، كما يؤدي – من جهة أخرى – إلى إثارة صعوبات حقيقية في تأصيل مسؤولية هذا الشخص المُسْتَحْدَث (الفرع الثاني).

(60) Nour El Kaakour, op.cit., p.75; Magali Bouteille- Brigant, Intelligence artificielle et droit: entre tentation d'une personne juridique de troisième type et avènement d'un Trans juridisme, Petites affiches, N.62, du 27- 03- 2018, p.7.

الفرع الأول

انحراف المسؤولية المدنية عن بُعدها الإنصافي

إن إقرار المسؤولية المدنية للروبوت الذكي عن الأضرار الناجمة عن فعله يبدو حلًّا مُقدمًا لتفادي الدخول في متاهات غاية في التعقيد للبحث عن المسؤولين المحتملين، من ضمن أولئك الذين لهم صلة بتصميمه أو تسويقه أو استغلاله، نظرًا إلى تداخل العديد من المسائل التقنية المعقدة المتعلقة بهذه التكنولوجيا الحديثة التي يصعب معها الاهتداء إلى المتسبب في الضرر. وبما أن له الشخصية القانونية يكون من الأنسب – بكل بساطة – أن يُسأل الذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناجمة عن فعله، وفقًا للقواعد المنظمة للمسؤولية في هذا المجال، ولا خشية من صعوبات تعرقل استحقاق المتضرر للتعويض؛ جبرًا للأضرار اللاحقة به، مادام القانون يفرض التأمين الإجباري على كل روبوت ذكي لتغطية مسؤوليته[61].

غير أنه، ولئن كان من الأهداف الجوهرية للمسؤولية المدنية البحث عن أقوم السبل لضمان جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا، ضمانًا لبعدها التصحيحي للمراكز القانونية؛ عن طريق محاولة إرجاع المتضرر إلى الحالة التي سيكون عليها لو لم يحصل الفعل الضار، فإنها لا تسعى إلى تحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن الحلول السريعة والمبسطة، بل وفقًا للحلول العقلانية والعادلة، ولو تطلَّب الاهتداء إليها وقتًا وجهدًا.

فمن جانب أول يؤدي تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله إلى خلق فرضيات تفرز العديد من الحلول غير العادلة، وتؤسِّس ملاذًا للمتدخلين في هذه التقنية يجعلهم يطوعون سلوكهم وفقًا لزاوية ضيِّقة من المصالح الشخصية، بما يؤول إلى انتفاعهم بالغُنم وعدم مساءلتهم عن الغرم؛ ففي الواقع لا يعدو أن يكون الضرر الناجم عن الروبوت الذكي – في الغالب – إلا من جراء فعل مصممه، أو صانعه، أو مستعمله؛ لأنه مهما كانت درجة الذكاء التي يتميز بها فإنه يظل دومًا جهازًا تابعًا للإنسان على مستوى الابتكار والبرمجة والاستعمال، وهي مراحل متعاقبة تبقى دومًا المصدر الحقيقي للضرر.

(61) وفقًا للمقترح الفقهي الداعي إلى إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي للاضطلاع أساسًا بهذه المهمة، وهو ما يتضح بالخصوص من خلال أبحاث الأستاذ آلان بنسوسن Alain Bensoussan، يراجع:
Alain Bensoussan, Droits des robots, Larcier, Paris, 2015, p.41; La personne robot, D.2017, p.2044; Droits des robots: science fiction ou anticipation, D.2015, p.1640.
همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، مجلة الجيل، الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ع35، سنة 2019، ص11.

فإذا أُقصي المصمم والصانع والمستعمل من تحمل المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، فسوف تترتب على ذلك سلسلة من النتائج غير العادلة؛ إذ لا يتردد كل مستثمر في هذه التقنية في إغراق السوق بأنجع الروبوتات الذكية القادرة على المنافسة في إنجاز المهمات المطلوبة منها، من دون الاعتداد بما قد يترتب عليها من مخاطر قد تتضاعف بالتوازي مع قدرته الإنتاجية، ومن دون الأخذ بعين الاعتبار أصلًا بقواعد السلامة وحفظ الصحة، مادامت المسؤولية محمولة في كل الحالات على الشخص القانوني الرقمي وهو الروبوت[62].

كما أن مستعمل هذه التقنية لن يجد ما يخشاه حينما يتقاعس عن تحمل واجب الاحتياط؛ فيتزايد الإقبال على تسرب الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات؛ لأن ممارسة النشاط ذاته – بوسائل أخرى – سوف تترتب عليها مسؤولية الإنسان، ولو نجمت عنها أضرار بسيطة، في حين أن ممارسة ذلك النشاط – بواسطة الذكاء الاصطناعي – تجعل الإنسان في مأمن من تحمل مخاطره التي من المفترض أن تكون أكثر جسامة بسبب تفوق هذه التقنية على القدرات العادية للجهد البشري.

من ذلك مثلًا أن الخشية من تحمل إصر المسؤولية الطبية سوف تنجلي بالنسبة إلى المستثمرين في القطاع الصحي، مادام في إمكانهم تخصيص روبوت ذكي يتولى القيام بالفحوصات اللازمة، والتشخيص، وإنجاز أدق التدخلات الجراحية؛ ليتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعله اللاحقة بالمريض[63].

لذا فإن الاهتداء إلى الحلول العادلة، عن طريق البحث عن المسؤول الحقيقي عن الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، ولو كانت مسألة معقدة نسبيًّا بسبب حداثة هذه التقنية، وتنوع الأطراف المتداخلة فيها، يكون أفضل من الهروب إلى الحلول السريعة التي تنافي قواعد العدالة، حينما تحمل هذا الذكاء المسؤولية الناجمة عن فعله؛ فتضفي حماية على المسؤولين المحتملين على حساب المصلحة العامة، بما يجعل المسؤولية المدنية تضل طريقها، فعوض اتخاذ ما يلزم من تدابير لمجابهة المخاطر الناجمة عن هذه التقنية، المتوقعة جسامتها، يُفسَح في المجال للاستثمار فيها من دون مساءلة ذات ردع حقيقي.

ومن جانب آخر فإن النظر في مقترحات الاتجاه الداعي إلى منح الذكاء الاصطناعي الشخصيةَ القانونية؛ بغية تقديم حلول ملائمة للمسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، يؤول

(62) Magali Bouteille- Brigant, p.10; Nour El Kaakour, op.cit, p.77.

(63) Isabelle Poirot, Robotique et medicine: quelle (s) responsabilite (s)? Journal international de biothique, Vol.24, N.e, (2013), p.124.

إلى إفراغ هذه الشخصية من محتواها، بما يجعلها مجرد غطاء شكلي لهذه التقنية لا تقدم إضافة إلى خصائصها، بل يفضي إلى انعدام جدواها.

لقد نُودي بإسناد الذكاء الاصطناعي الشخصيةَ القانونيةَ حتى يكون له اسم، ويرسم في سجل خاص، ويكتسب ذمة مالية، ويبرم عقد تأمين لضمان المسؤولية الناجمة عن فعله(64). لكن في الحقيقة يمكن الوصول إلى تأمين هذه المسؤولية، وضمان جبر الأضرار الناجمة عنها، من دون لزوم اللجوء إلى تقنية الشخصية القانونية التي لا تقدم حلولًا بقدر ما تتسبب في إثارة العديد من الإشكاليات.

فالذمة المالية التي سوف يكتسبها الذكاء الاصطناعي، بوصفه صاحب حق، لا تفيد المتضررَ – في الغالب – في شيء؛ مادامت مصادر تمويلها غير معروفة، ولا توجد مؤشرات يقينية دالة على كفاية جانبها الإيجابي، لمجابهة مبالغ التعويض، وتحوُل دون البحث عن مسؤولين آخرين محتملين، قد تكون ذممهم – في الغالب – أكثر قدرة على الوفاء بالغرض. كما أن التأمين تجاه المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي لا يتطلب، بالضرورة، اكتسابه الشخصية القانونية، شأن التأمين الإجباري ضد حوادث المركبات.

يدعو البرلمان الأوروبي في توصيته رقم INL/2015/2103 الصادرة في 16 فبراير 2017، والموجهة للجنة اقتراح تشريع مدني بخصوص الروبوت والذكاء الاصطناعي، إلى إسناد الشخصية القانونية إلى الروبوت الذي يمتاز بمواصفات تكنولوجية حديثة، بغية تحميله المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعله بوصفه شخصًا قانونيًّا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواصفات تتمثل في خاصية الاستقلالية التي تعتبر، وفق هذا المجلس، سببًا علميًّا يؤدي – بالضرورة – إلى التغيير في الطبيعة القانونية للروبوت الذكي.

غير أن المعطيات العلمية الحالية تفيد، بصفة قاطعة، بأن هذه الاستقلالية يغلب عليها الطابع النسبي؛ ما يجعلها تؤول إلى نتائج لا تقر قواعد عادلة على مستوى قواعد المسؤولية المدنية، ولا تخدم مصلحة المتضرر في شيء، بل تسهم في مزيد من تعقيد أحكام المسؤولية الناجمة عن فعل هذا الخطر المستجد، كلما أُسندت إليه الشخصية القانونية، بسبب الاستقلالية التي تمكنه من التفاعل مع محيطه، واتخاذ ما يلزم من قرارات تجعله يتحمل مسؤولية أفعاله.

لا شك في أن الذكاء الاصطناعي لا يتصف حاليًّا إلا باستقلالية نسبية لا تمكنه من أداء الأدوار المُرتَقبة منه بصفة منعزلة تمامًا عن إرادة الإنسان، ومن دون توجيهه، أو

(64) Serge Slama, op.cit., p.5.

تزويده بالمعارف المطلوبة؛ فطبيعة هذا الذكاء لا تعدو ألا تكون ذات صبغة وظيفية، تستند على مجموعة من العمليات الخوارزمية المعقدة التي تستغل قاعدة بيانات ضخمة لتنفيذ المهمات المطلوبة، وفقًا للعديد من الخيارات المُضمَّنة في البرمجة، يختار منها الروبوت ما يراه ملائمًا وفقًا للوضعيات والظروف المحيطة به.

ولم يصل علم الحاسوب، بَعدُ، والخوارزميات إلى إنشاء شبكات عصبية اصطناعية تحاكي تلك التي يمتاز بها العقل البشري، ما يجعل الذكاء الاصطناعي يتحرر من طبيعته الخوارزمية الموضوعية الجامدة؛ ليفرز آفاقًا أخرى من الذكاء تعتد بالأحاسيس والقيم في استنباطها للحلول وأداء المهام، كما لم تصل مهارات التلقين المُعمَّق لديه إلى مرحلة التخلص من برمجيته الأصلية، ليبتكر برامج مُسْتَحْدَثة قد لا تخطر على بال الإنسان، وتفوق قدراته في التخطيط والتفكير.

لذا فلا يمكن إنكار أن وراء كل روبوت، مهما كانت درجة ذكائه حاليًّا، إرادة بشرية تحيط به، وتبذل مجهودات على العديد من المستويات، مثل: البرمجة، والتزود بالطاقة، وتحديد الخدمات المطلوبة، وإيقاف التشغيل... فيكون السعي إلى إسناده الشخصية القانونية، على الوضعية الحالية؛ لتحميله المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، من قبيل الحصانة القانونية غير المبرَّرة لجميع الأطراف المتداخلة تدرأ عنهم المسؤولية، والحال أن السبب المباشر للضرر لا يخرج عن دائرة فعل أحدهم، تم حجبه باستخدام الاستقلالية الوهمية، بما يحرم المتضرر من فرصة التداعي ضد أشخاص كان من السهل إقامة مسؤوليتهم، أو على الأقل لا يُخشى الحصول على مبلغ التعويض من ذممهم، وهو ما يعتبر تبديدًا لضمان، بالمقارنة مع الذمة المالية للروبوت الذكي التي من الصعب التأكد مسبقًا من مدى قدرتها على الوفاء بالمبالغ المُسْتَحقة.

وفي إطار التغلب على هذه الصعوبات يقترح الأستاذ آلان بنسوسن Alain Bensoussan تأسيس المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الشخص الإلكتروني، على نظام المسؤولية الهرمية المقتبَس عن القانون الأمريكي المتعلق بمسؤولية صانعي المركبات؛ حيث تحمل المسؤولية، في أعلى الهرم، على عاتق مصمم الذكاء، باعتباره مبتكر استقلالية الروبوت. يليه في المرتبة المستعملُ، مادام انتفاعه بقواعد التلقين الموجودة في ذاكرة الروبوت، والتي طوَّعها نحو الخدمة المنشودة، أدى إلى حصول الضرر، ثم المالك؛ بما له من سلطة التعديل على ذاكرته ونطاق استقلاليته؛ ليوجد أخيرًا الصانع، في أسفل الهرم، ليتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تكون الدعامة المادية للروبوت سببًا فيها[65].

(65) Nour El Kaakour, op.cit, p.83; Alain Bensoussan, Jeremy Ben Soussan, Droit des robots, edition Larcier, Paris, 2015, p.48.

قد لا تُلمَس أي فائدة من هذا المقترح سوى أنه يُيسر – إلى أبعد مدى – البحث عن المسؤول، وذلك بإقراره سببية آلية تُكتَشف، وفقًا لتدرج مستويات الهرم، لكنه في الواقع سوف يكرس حلولًا غير عادلة، ويرجع بنا إلى إثارة التساؤل ذاته، بخصوص مدى جدوى إسناد الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ فمن جهة أولى، من الصعب – من الناحية التقنية – تحميل المسؤولية لغير المصمم؛ لأن الأضرار المتوقع حصولها لن تكون في الغالب إلا بسبب استقلالية الذكاء التي ابتكرها المصمم؛ بما يجعله مسؤولًا عن فعله. في حين أن بقية المتدخلين تكون مسؤوليتهم عرضية، وتنحصر في حالات سوء استخدام الروبوت الذكي، أو التقصير في صيانته، وهي فرضيات صعبة التحقيق؛ لأن برمجيته تتضمن عادة نظامًا لعدم التجاوب مع الخدمة المطلوبة؛ خلافًا للبيانات المُحَدَّدة سلفًا. ومن جهة ثانية، يُطرَح التساؤل بحدة عن جدوى إسناد الروبوت الذكي الشخصية القانونية كآلية قانونية؛ لضمان المسؤولية الناجمة عن فعله. والحال أن هذه المسؤولية تحمل – بطريقة هرمية – على غيره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؟ أليس في هذا التوجه تناقض واضح، فضلًا على عدم نفعيته؟[66].

لذا يكون من الأنسب المحافظة على الطبيعة الشيئية لهذا الذكاء، ومحاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية الشيئية لتنظيم المسؤولية الناجمة عن فعله، خاصة أن عمومية ألفاظ المادة المنظمة لهذه المسؤولية توحي بإمكان التوسع في مفهوم الشيء ليشمل كلًّا من الشيء المادي والشيء اللامادي[67]، فضلًا على أنه في الإمكان إحياء التفرقة بين حراسة البنية وحراسة الاستعمال؛ لإحكام تحديد الحارس الذي سيتحمل المسؤولية؛ لأن الاستقلالية النسبية لهذا الشيء، وصبغته اللامادية، تعتبران عاملين يسهمان – حقيقة – في لفت الانتباه إلى وجوب الاجتهاد في تحديد الحارس، وفقًا للعديد من الفرضيات المتاحة[68].

(66) بخصوص تفصيل الانتقادات الموجهة لمقترح آلان بنسوسن Alain Bensoussan :
Adrien Bonnet, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Thèse, université Panthéon Assas, 2015, p.44.

(67) تُراجع المادة (96) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والمادة (243) من القانون المدني الكويتي، وحول تحليل هذه المادة ومقارنتها بالمادة (1384) من القانون المدني الفرنسي، ومدى استيعابها الأشياء اللامادية، يُراجَع:
Maryam Alsabah, Responsabilité du fait des choses: Etude comparative du droit Français et du droit Koweitien, Thèse de Doctorat, Faculté de droit, Université Grenoble Alpes, France, 2021, p.51.

(68) E. Tricoire, La responsabilité du fait des choses immatérielles, Mélanges PH. Letourneau, Dalloz, Paris, p.985.

الفرع الثاني

صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصًا قانونيًّا

إن إسناد الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ بغية تحميله المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، يعتبر توجهًا محفوفًا بالمخاطر، ويغلب عليه الفشل في الوصول إلى مسعاه؛ نظرًا إلى ما يدخله من اضطراب على قواعد المسؤولية، بسبب انسداد أفق تطويعها، وفقًا لخصوصياته المميزة بغية الاهتداء إلى أساس للمسؤولية من بين النماذج المؤصلة في مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

على مستوى المسؤولية عن الفعل الشخصي من اليسير الجزم بأنه لا يمكن تطبيق الخطأ الذي يُعتبر الركن المركزي لهذه المسؤولية، على سلوك الذكاء الاصطناعي مهما كانت المضار التي يحدثها للغير؛ فبوصفه إخلالًا بالتزام قانوني سابق، يتضمن الخطأ ركنين: ركنًا ماديًّا؛ يتمثل في التعدي الذي يتجلى في تجاوز الشخص الحدود التي عليه التزامها في سلوكه، والتي تقتضيها قواعد اليقظة والتبصر المفترض قانونًا. وركنًا معنويًّا، يتجلى في الإدراك، بما يجعل الشخص متمتعًا بما يكفي من قدرات ذهنية تمكنه من التمييز بين الخير والشر، بما يصيره مدركًا للنتائج السلبية التي سوف تترتب على فعله.

وسواء تعلق الأمر بأي ركن منهما، فإن سلوك الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يخضع للقياس والتقدير وفقًا لما يترتب عليهما من ضوابط، بما يجعله خارقًا لمفهوم الخطأ أصلًا؛ فالتعدي الذي يشكل الركن المادي للخطأ قد يحصل حينما ينحرف سلوك الشخص عن ضوابط الحيطة والحذر اللازمين، وهو سلوك خاص بالطبيعة البشرية، لا يمكن توافره لدى الذكاء الاصطناعي؛ فإذا تجلى في تجاوزه لحدود التبصر والعناية في سلوكه بقصد الإضرار بالغير فإنه لا يمكن تطبيقه على الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا إلى انعدام التمييز لديه الذي جعل إرادته موجَّهة لإلحاق الأذى.

وإن حصل التجاوز، بمجرد الإهمال والتقصير، من دون اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالغير، فلا يستقيم أيضًا مع الطبيعة الخصوصية للذكاء الاصطناعي؛ حيث إنه يقوم بالمهام التي صُمِّم من أجلها، وفق سلوك رقمي نابع عن سلسلة متعاقبة من العمليات الخوارزمية، تحول دون تجاوزه حدود اليقظة والتبصر، بسبب التقنية العالية التي تمكنه من إتمام المهام بدقة عالية، وبقدرة تفوق الطاقة البشرية، على مستوى النطاق

ومدة الإنجاز[69].

فضلًا على أن تراوح السلوك بين أقصى درجات الحرص واليقظة، ومستويات الإهمال والتقصير، لا يمكن أن يتسلط إلا على الإنسان؛ نظرًا إلى طبيعة مكوناته الجسدية والعقلية، وتفاعلها مع الظروف المحيطة به، والتي تفرز – من دون أي مجال للشك – تفاوتًا بين الأفراد، اجتهد الفقه والقضاء في البحث عن سلوك نموذجي لضبطه، يتمثل مبدئيًا في سلوك رب الأسرة الصالح، وهو تصنيف لا يمكن أن يتسع نطاقه ومعياره ليشمل الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا إلى طبيعة سلوكه التي لها مرجعية رقمية خوارزمية موحدة، لا تختلف من ذكاء إلى آخر إلا على مستوى درجة الاستقلالية لا غير، ولا تقبل التقدير وفقًا للسلوك النمطي الوسطي.

وحتى لو وقع من قبيل الجدل المناداة بإمكان إقرار نموذج مرجعي خاص بتقدير سلوك الذكاء الاصطناعي، بخصوص مدى التزامه بعدم تجاوز حدود اليقظة والتبصر، بالرجوع إلى مكوناته التقنية، ومدى توفقها في تفاعلها مع محيطها، وآثار القرارات المُتخذَة من قبله على المنفعة المرتقبة، فإنه توجه تعتريه العديد من المخاطر التي تنعكس بالسلب على حقوق المتضررين من فعله، بما يدخلهم في متاهات يصعب إيجاد مخارج آمنة منها، بسبب حداثة هذه التقنية، وندرة الخبرة والتجربة في شأنها؛ مما يعسر على أهل الاختصاص التوصل إلى معيار شامل وقادر على تقديم حلول عادلة.

يتعمق الإشكال أكثر على مستوى الركن المعنوي للخطأ؛ نظرًا إلى عدم قدرة الذكاء الاصطناعي على إدراك النتائج المترتبة على فعله؛ بسبب انعدام تمييزه، وعدم وجود أي شخص طبيعي أو معنوي تسند له صفة المسؤول عن هذا الفعل؛ فالاستقلالية الوظيفية للذكاء الاصطناعي التي تجعله يتفاعل مع محيطه، ويتخذ القرارات التي يراها ملائمة؛ وفقًا لبرمجيته ولنظام التلقين المعمق المدرج بها، من دون تدخل من الإنسان، تحصل من دون إدراك لماهية الأنشطة التي يقوم بها، وطبيعة النتائج المترتبة عليها؛ بسبب انعدام تمييزه بصفة مطلقة.

(69) من ذلك أنه من الأسباب الرئيسية الملجئة إلى استخدام الروبوت الذكي، في محلات السكن والمؤسسات التربوية والاستشفائية، ما يُلاحَظ من قدرة قائمة لهذه الآلة على إنجاز مهامها بقدرة فائقة ودقة متناهية، ووفقًا للأصول المتبعة في إسدائها؛ توقيًّا من نقائص إتمامها من قبل الإنسان المتخصص مهما كانت درجة عنايته وتبصره؛ فالروبوت المُكلَّف بمراقبة المرضى، أو الأطفال، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، يتولى إنجاز مهامه في الوقت المُحَدَّد، وبتمام الدقة وفقًا لبرمجيته التي لا تتضمن فرضيات حالات الضعف البشري، فلا يخشى منه أن تنتابه فترات يتراخى فيها عن القيام بمهامه، كتلك التي تعتري الإنسان بسبب طبيعة تكوينه الجسماني البيولوجي كحالات الإرهاق والسهو والغلط والتوتر والنعاس وتقلب المزاج، تفاعلًا إيجابًا أو سلبًا مع سلوك طالب الخدمة أو مستحق الرعاية.

ولئن كان عديم التمييز لا يعتبر مسؤولًا – بصفة مطلقة – عن الأفعال الصادرة عنه، وفقًا لأحكام المادة (105) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية[70]، ليتولى المكلف برقابته تحمل المسؤولية بدلًا منه؛ فإن الذكاء الاصطناعي لا يخضع لنظام الولاية أو الوصاية؛ بسبب خصوصية انعدام تمييزه التي تختلف أسبابها المتعلقة بالشخص الطبيعي عن الأسباب الخاصة به، والتي ترجع إلى طبيعته الرقمية الخوارزمية؛ ما يجعله في مركز عديم التمييز، الفاقد لإيجاد مسؤول عن فعله، فتنعدم مسؤوليته مطلقا[71]، وهو ما يؤسِّس خطرًا حقيقيًّا على المتضررين من فعله الذي قد يكون مولدًا لأضرار جسيمة، بسبب مهاراته وقدراته على تنفيذ المهام المطلوبة منه، والتي قد تكون خارقة للجهد البشري، ومولِّدة لمخاطر استثنائية.

ولئن كان من الممكن تجاوز الإشكال المتعلق بالركن المعنوي للخطأ، بالنسبة إلى الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا إلى عدم قدرته على إدراك النتائج المترتبة على فعله، عن طريق الاستنجاد بنظرية الخطأ الموضوعي التي أمكن – على أساسها – إقامة مسؤولية الشخص المعنوي عن فعله الشخصي، وذلك استنادًا إلى القياس؛ نظرًا إلى اشتراكهما في عدم التمييز، فإن العديد من الإشكاليات تبقى مطروحة كلما وقع تطبيق نظرية الخطأ على سلوك الذكاء الاصطناعي، ومن الصعب إيجاد منفذ قانوني لتأصيل ما يمكن أن يُقترَح من حلول في شأنها.

فهل يمكن مثلًا – في أثناء إبرام عقد، معيَّن يكون الذكاء الاصطناعي طرفًا فيه، بوصفه شخصًا قانونيًّا – أن يصدر عنه تغرير أو إكراه؟ ومن المعلوم أن عبارة «تمام الأمانة»، الواردة في المادة (243) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية تلقي على كاهل كل متعاقد، في أثناء تنفيذ العقد، باقة من الواجبات مستمدة من هذه القيمة، تتأطر بصفة إجمالية حول تحلي السلوك التعاقدي بالإخلاص والمؤازرة والنزاهة وتجنب الدناءة، وحتى مجرد الأنانية المفرطة؛ فهل من الممكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مُخاطَبًا بها، وكل انحراف في سلوكه عن اتباعها يعتبر خطأً تعاقديًّا؟ وإذا كانت الإجابة المتوقعة بالنفي؛ نظرًا إلى انعدام تمييزه، وتحميلها على ممثله القانوني، فإن هذا التوجه سيؤكد – بجلاء – عدم لزوم إسناده الشخصية القانونية أصلًا.

(70) وعلى العكس تمامًا تُلزِم الفقرة الثانية من المادة (227) من القانون المدني الكويتي مرتكب الفعل الضار بجبر الضرر، ولو كانَ غير مميز.

(71) مع الإشارة إلى أن بعض القوانين المقارنة ترتب مسؤولية عديم التمييز بصفة عرضية عن الأضرار الناجمة عن فعله، فتلزمه بجبر الضرر اللاحق بالغير من ماله، كل من لم يكن له ولي، أو تعذر الحصول على التعويض من الولي، من ذلك المادة (200) من القانون المدني القطري.

يتعذر تأسيس المسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي على أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير؛ نظرًا إلى استحالة تطويع شروطها وفقًا لخصائصه؛ فلا يمكن الحديث عن مسؤولية متولي الرقابة عن فعل متخلفي الأهلية؛ نظرًا إلى أنها مسؤولية ينحصر نطاقها في أفعال المحجور عليهم ومتخلفي الإدراك لعارض طبيعي يتعلق بالسن، أو مكتسب يتعلق بالقدرات العقلية، وهي أوصاف لا يمكن أن تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، ولا علاقة لها – بداهة – بالشخص الرقمي الذي لا يخضع لمراحل عمرية، ولا لاضطرابات عقلية، بل لبرمجيات تختلف، فيما بينها، من حيث النطاق والقدرات؛ وفقًا لابتكارات المصمم والتطور التكنولوجي، وقد تعتريها اختلالات تقنية تؤدي إلى اضطراب، أو توقف تام عن أداء مهامها، لكنها لا تؤول إلى التأثير على إدراكها؛ لأنها فاقدة لهذه الميزة أصلًا. كما أنه من الصعب تحقق شرط الرقابة؛ نظرًا إلى ما يمتاز به الذكاء الاصطناعي من استقلالية، ولو نسبية، تجعله يتخذ قراراته من دون علم، أو توجيه مباشر من مستعمله[72].

وأخيرًا من المُستبعَد جدًّا إثارة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه؛ نظرًا إلى ما يدخله الذكاء الاصطناعي – حينما يُستعمَل في العديد من المجالات – من اضطراب وتداخل على مستوى تحديد الأدوار؛ ما يصعب معه الاهتداء إلى صفتيْ كل من صاحب السلطة في توجيه الأوامر، والتابع المُكلَّف بتنفيذها. فإزاء انتشار استعمال الروبوت الذكي في المنازل، وفي المؤسسات الاقتصادية والتربوية ومراكز الرعاية الصحية والاجتماعية في المجتمعات التي حازت تقدمًا مهمًّا في مجال التكنولوجيا، توجد فرضيات تشير إلى بوادر دالة على انقلاب الأدوار في هذا المجال:

فالروبوت الذكي الذي يتعهد بمراقبة الأطفال وتربيتهم، أو بمساعدة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، أو الذي يتولى القيام بخدمات التمريض في المستشفيات، أو توزيع العمل وإعطاء الأوامر لمنتسبي المؤسسات التشغيلية، أو المُكلَّف بمراقبة منظوريه، يعتبر في الواقع هو المتبوع في هذا المثال الأخير، وربما يكون تابعًا في أثناء قيامه بأعمال المراقبة بتكليف من صاحب المؤسسة؛ ليتخذ الإنسان المستفيد، أو مستغل هذه الخدمات، صفة التابع؛ بما أن للذكاء الاصطناعي ذكاء يجعله ينفذ مهامه باستقلالية.

(72) بخصوص إمكان ممارسة سلطات الرقابة على الذكاء الاصطناعي وفقًا لما هو مقرر في المسؤولية عن فعل الأشياء، يُراجَع:

Herve Jacquemin et Jean-Benoit Hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle, in L'intelligence artificielle et le droit, op.cit., p.73 et speci. p.120.

وعلى فرض أن هذا التوجه ينطوي على شيء من المبالغة، وأن خاصية الاستقلالية ليست في الوقت الحالي سوى نسبية؛ مما يفضي إلى اعتباره دومًا في مركز التابع؛ ليكون مستعمله هو المتبوع، فإنه لا جدوى أيضًا من إسناده الشخصية القانونية للوصول إلى هذا التوصيف، مادام إقرار مسؤولية المستعمل على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء أيسر بالنسبة إلى المتضرر على مستوى إقامة شروطها، وأجدى على مستوى التعويض، بما أنها ستكون في الأغلب معززة بتأمين إجباري يوطد فرص حصوله على التعويض[73].

(73) Herve Jacquemin et Jean-Benoit Hubin, op.cit. pp.119-120.

الخاتمة

صفوة القول: إن هذه الدراسة أفضت – بصفة إجمالية – إلى النتائج التالية:

1- إن خاصية الاستقلالية التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي لا تبرر – من حيث طبيعتها، أو من حيث درجتها – إخراجه من نظام الأشياء؛ لإلحاقه بنظام الأشخاص؛ بغية تمكينه من قواعد حمائية، ومجابهة مسائل المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله. بل على العكس تماما، فإن المغامرة – بهذا التوجه – سوف تؤول حتمًا إلى إثارة مشكلات قانونية غاية في الغرابة، ومن الصعب إيجاد ما يلائمها من حلول؛ فالشخصية القانونية ليست أداة متاحة بيد المشرع؛ بغية إضفاء رعاية على الكائن المتمتع بها، بقدر ما هي تقنية أساسية مُخصَّصة لتوزيع الأدوار على المستوى القانوني، لتحقيق الغاية الأساسية من القانون، والمتمثلة في إقرار نظام اجتماعي عادل.

2- ما تفرزه الشخصية القانونية، من حقوق للذكاء الاصطناعي، سيصطدم – لا محالة – بحقوق سابقة وأساسية للذات البشرية التي تجسد الشخص القانوني الأول وبامتياز، فلا يكون – حينئذ – من بد سوى إسناد الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مقترنة بمتطلب أساسي، يتمثل في تقييد أهلية وجوبه إلى أقصى حد ممكن؛ ما يجعلها شخصية تشكل حجر عثرة على المستوى القانوني، أكثر منها أداة للمساهمة في تقديم الحلول.

3- إن التوجه نحو إسناد الذكاء الاصطناعي الشخصيةِ القانونية لا يقدر على مجابهة الأضرار الناجمة عنه، بوصفه شيئًا مستحدثًا غاية في الخطورة، بل يزيدها تعقيدًا، خاصة على مستوى صعوبة البحث عن أساس مقنع لإقامتها، في ظل تناقضها التام مع أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء. وعلى فرض مجاراة الرأي القائل بمنحه الشخصية القانونية، وتحميل الأطراف المتداخلة في شأنه المسؤوليةَ، مثل المصمم والمستعمل، فإنه حل يؤول منطقيًّا إلى تجريد هذه الشخصية من كل فائدة قانونية.

لذا، وإسهامًا في إثراء النقاش بشأن هذا الموضوع، وفتح الآفاق بخصوص ما قد يطرأ – في المستقبل القريب – من مستجدات ناجمة عن تطور هذه التقنية، يكون من المجدي التقدم بالتوصيات التالية:

1- إن الذكاء الاصطناعي إنتاج فكري افتراضي مستحدث ينتمي، بحكم الحقائق المادية والعلمية، إلى صنف الأشياء، فهو مال غير مادي، يندرج ضمن الأشياء

القابلة للتعامل في شأنها، ولا يترتب على نفاذه في المجتمع إدخال ارتباك على التفرقة الجوهرية بين الشخص والشيء، على عكس ما حصل بالنسبة إلى تأويل الأحكام المنظمة للجنين، أو للتطورات الحاصلة في بعض الرؤى القانونية، بخصوص وضعية الحيوان.

2- يثير الذكاء الاصطناعي حقيقة مسائل قانونية تتطلب الاستعداد لاستنباط وصياغة الحلول المناسبة في شأنها لا صلة لها بطبيعته القانونية، بوصفه ابتكارًا مستحدثًا يتطلب التفكير في السبل الكفيلة بتوقي المخاطر الناجمة عن فعله، وإيجاد التأصيل السليم للتمكن من جبرها، ولا تحول طبيعته الشيئية دون إفراده بنظام خاص يضبط مواصفاته وملامحه الأساسية، وفقًا لتدابير إدارية، مثل إقرار سجل خاص به يتضمن بياناته الأساسية، وقيد المعاملات الواقعة بشأنه، وحفظ حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع لأهل الاختصاص، فضلا على تطويع قواعد المسؤولية المدنية الحالية؛ وفقا لخصوصياته الحالية، وتطوراتها المستقبلية، واستنهاض الفكر الخلاق للقاضي لمواصلة الاجتهادات الجريئة، خاصة على مستوى المسؤولية عن فعل الأشياء؛ إذ من المحبذ التوسع في مفهوم الحراسة؛ ليستوعب الحراسة الذهنية، على أمل استنباط حلول أخرى – لاحقاً – وليدة ظروفها، كلما بلغت درجة الذكاء الاصطناعي في المستقبل حدًّا تتعذر معه الحراسة أصلًا.

3- إذا كان يبدو أنه من المتعذر دعوة المُشَرِّع إلى صياغة قوانين لظاهرة مازالت لم تستقر، بعد، ملامحها على حال، فإنه من أوكد التدابير الاحترازية اليوم أن تتسارع الخطى لقطع أشواط مهمة في صياغة أخلاقيات للذكاء الاصطناعي، تؤطر المجهودات العلمية الحالية، وتوجهها في اتجاه أحادي نحو خدمة الإنسانية، وتضبط قواعد توجه – من الأساس – سلوك مصمم هذه التقنية ومستعملها.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد بن علي الزهراني ومروة عطية محمد عطية، الصحافة والإعلام الرقمي في عصر الذكاء الاصطناعي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2020.
- أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، دراسة منشورة في مؤلف جماعي بعنوان «تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال»، ط1، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.
- حسن حسين زيتون، تنمية مهارات التفكير، رؤية استشرافية في تطوير الذات، الدار الصوتية للتربية، الرياض، 2018.
- حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- عبد المجيد الزروقي، الأموال، الحقوق العينية الأصلية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018.
- عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1962.
- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، ط3، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2020.
- مريم أحمد علي الحضري، الروبوتات، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، 2018.
- واثق علي الموسوي، الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم، ج1، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2019.

- نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية «الاستراتيجية، الوظائف، المجالات»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2019.

2- الرسائل العلمية

- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020.
- نبال شعبان العوض، الأمن النفسي وعلاقته بالذكاء الوجداني، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة دمشق، 2014.
- سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرارات، ط2، دار المناهج للنشر، عمان – الأردن، 2004.
- قتيبة مازن عبدالمجيد، استخدامات الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009.

3- الأبحاث

- هجيرة شيخ، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج10، ع2، سنة 2018.
- حافظ جعفر إبراهيم، المركبات ذاتية القيادة ... قضايا التنظيم والمسؤولية المدنية بالتركيز على بعض القوانين الرائدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع3، ع.ت.31، المحرم – صفر 1442هـ، سبتمبر 2020.
- حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، ع23، الإصدار الثاني، ج4، سنة2021.
- موسى اللوزي، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، المؤتمر السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان – الأردن، 2012.

- محمد طه، الذكاء الإنساني، اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ع330، سنة 2006.
- محمد عرفان الخطيب:
  - الشخصية القانونية للإنسآلة: الشخصية والمسؤولية .. دراسة تأصيلية مقارنة: قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة للعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س6، ع4، ع ت 24، ربيع الأول – ربيع الثاني 1440هـ – ديسمبر 2018.
  - المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ...إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية مُعمَّقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع1، ع.ت.29، شعبان 1441هـ، مارس 2020.
- سامية شهيبي قمورة وباي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي «الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون»، الجزائر، 26 و27 نوفمبر 2018.
- علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، مج9، ع1، سنة 2020.
- عثمان الخضر، الذكاء الوجداني ... هل هو مفهوم جديد؟ دراسة تاريخية تحليلية، مجلة دراسات نفسية، القاهرة، ع12، سنة 2002.
- رزق سند إبراهيم وصفوت عبدالحميد صفوت ومنى حسين الدهان وأسماء عيد عبدالغني، الذكاءات المتعددة وعلاقتها بالمتغيرات الشخصية والتوافق البيئي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والعلوم البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مج41، ج2، مارس 2018.
- شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، بحث منشور ضمن ملحق صادر عن دورية «اتجاهات الأحداث»، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، ع97، سنة 2018.

ثانيًا: باللغة الأجنبية (الفرنسية)

1- Ouvrages

- Alain Bensoussan et Jeremy Bensoussan, Droit des robots, Larcier, Paris, 2015.
- Alain Bensoussan, Droits des robots, Larcier, Paris, 2015.
- Antoinette Rouvroy, La robotisation de la vie ou la tentation de l'inséparation, in L'intelligence artificielle et le droit, éd. Larcier et Crids, Bruxelles, 2018.
- E. Tricoire, La responsabilité du fait des choses immatérielles, Mélanges Ph. Letourneau, Dalloz, Paris.
- Eric Sibony, Qu'est ce que l'intelligence artificielle? in Intelligence artificielle, un nouveau horizon: pourquoi la France a besoin d'une culture de numérique? ED. Lysias, Paris, 2017.
- FR. A. A. Satchivi, Les sujets de droit, contribution à l'étude de la reconnaissance de l'individu comme sujet direct du droit international», l'Harmattan, Paris, 1999.
- Isaac Asimov, Les robots (1950), Edition j'ai lu, Paris, 2001.
- Isabelle Moine, Les choses hors commerce, une approche juridique de la personne humaine juridique, L.G.D.J., 1997.
- J.P. Baud, L'affaire de la main volée - Une histoire juridique du corps, Le Seuil, Paris, 1993.
- Jean-Gabriel Ganascia, l'intelligence artificielle, éditions le cavalier bleu, 2007. Jean Gabriel GANASCIA, Le mythe de la singularité, éditions du seuil, Paris, 2017.
- J-L. Aubert, Introduction et thèmes fondamentaux du droit civil, 7eme Edition, Armand Colin, Paris, 1998.
- Luc Ferry, Le nouvel ordre écologique: l'arbre, l'animal et l'homme, Grassat, Paris, 1992.

- Nathalie Nevejans, Traite de droit et d'éthique de la robotique civile, L.E.H, 2017.
- Rachida Jelassi, Le corps humain en droit civil, P.U.F, Tunis, 2013.
- Roberto Andorno, La distinction juridique entre les personnes et les choses à l'épreuve des procréations artificielles, L.G.D.J, Paris, 1996.
- Sofiene Labidi et Wided Lejouad, De l'intelligence artificielle distribuée aux systèmes multi-agents, rapport de recherche, I.N.R.I.A, Paris, 2006 .
- X. Labbee, La condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, Presses universitaires de Lille, France, 1990.

2- Thèses et Mémoires

- J.P. Marguenaud, L'animal en droit prive, Thèse, Limoges, France, 1987.
- Jayb Bernier et Stéphanie Pigeon et Marine Val, La notion de personne: La question de son éventuelle extension, Mémoire pour le Master1, Université Clément Auvergne, France, 2018.
- Maryam Alsabah, Responsabilité du fait des choses: Etude comparative du droit Français et du droit Koweitien, Thèse de Doctorat, Faculté de droit, Université Grenoble Alpes, France, 2021.
- Nour EL Kaakour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, université libanaise, faculté de droit et des sciences politiques et administratives, Beirut, 2017.

3- Articles

- Alain Bensoussan:
  - La personne robot, D. 2017.
  - Droits de robots: science-fiction ou anticipation?, D. 2015.

- Alexandra Mendoza-Caminade, Le droit confronte a l'intelligence artificielle des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques?, D. 2016.
- Bertrand Mathieu, De la difficulté d'appréhender l'emploi des embryons humains en termes de droits fondamentaux, rev. tri.dt. h. N.54, 2003.
- C. Neirinck, L'embryon humain ou la question en apparence sans réponse de la bioéthique, Les petites affiches, 09-03-1998.
- Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle a la personne virtuelle: émergence d'une entité juridique, Droit et société, 2001, N.3.
- Daups Thierry, Le robot bien ou personne? Un enjeu de civilisation, Petites affiches, du 11 mai 2017, N.126.
- David Annoussamy, La personnalité juridique de l'idole hindoue, Revue historique de droit français et étranger, Vol.57, (1979).
- Fréderic Rouviere, Robots et mères-porteuses: la confusion des personnes et des choses, R.T.D.CIV, 2018, N.1.
- Grégoire Loiseau:
  - Du robot en droit à un droit des robots, J.C. P, N.48, (2014).
  - La personnalité juridique des robots: une monstruosité juridique, J.C.P, Vol.22, (2018).
- Hendoza-Caminade, Le droit confronte à l'intelligence artificielle des robots: Vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? D. 2016.
- Herve Jacquemin et Jean-Benoît Hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle, in L'intelligence artificielle et le droit, Larcier, Bruxelles, 2017.
- Isabelle Poirot, Robotique et médecine: quelle (s) responsabilité (s)? Journal international de bioéthique, Vol.24, N.e, (2013).
- J. Clercks, L'embryon humain, le législateur, le début de la vie et la loi relative à la bioéthique, Revue de droit public, N.3, (2006).

- J.-M. Trigeaud, «La personne humaine, sujet de droit», in La personne humaine, sujet de droit, IVème journées Poitiers 1993, P.U.F., Paris, 1994.
- J.P. Marguenaud:
  - Actualité et actualisation des propositions de René Demogue sur la personnalité juridique des animaux, Revue juridique de l'environnement, Vol.40, N.1, (2015).
  - La personnalité juridique des animaux, D. 1998.
- J.R. Binet, Personnalité juridique des robots: une voie a ne pas suivre, Droit de la famille, N.6, juin 2017.
- J-L. Vullierme, La chose (le bien) et la métaphysique, Archives de philosophie du droit, t. 24, (1979).
- K. Darling, Donnons des droits aux robots, Le monde du 17-02-2013.
- L. Josserand, La personne humaine dans le commerce juridique, D. 1932, chron.
- M. Hautereau- Boutonnet, Faut-il accorder la personnalité juridique a la nature? D. 2017.
- M. Nerson, «De la protection de la personnalité en droit privé français», in Travaux de l'association Henri Capitant pour la culture juridique française, Tome XIII, 1959-1960, Dalloz, Paris, 1963.
- M. Trigeot, La personne humaine, sujet de droit, in la personne humaine, sujet de droit, 6eme journées, Poitier, 1993, P.U.F., Paris, 1994.
- M. Zabaloueff, Bioéthique et dignité humaine, in "la dignité", Aix en Provence, Presses universitaires d'Aix Marseille, France, 2003.
- Magali Bouteille- Brigant, Intelligence artificielle et droit: entre tentation d'une personne juridique de troisième type et avènement d'un transjuridisme, Petites affiches, n. 62, du 27- 03- 2018.

- Marie-Anne Frison-Roche, La disparition de la distinction de jure entre la personne et les choses: gain fabuleux, gain catastrophique, D. 2017, Vol. 41.
- Muriel Fabre-Magnan, La dignité en droit: un axiome, Revue interdisciplinaire d'études juridiques, Vol.58, N.1, (2007).
- P. Murat, «Réflexions sur la distinction être humain/personne juridique», Droit de la famille, septembre 1997.
- P.J. Delage, Les androïdes rêvent ils de personnalité juridique? in Science-fiction et Science juridique, sous la direction de Pierre-Jérôme Delage, coll. Les voies du droit, éd.I.R.J.S., Paris, 2013.
- R. Libchaber, Perspectives sur la situation juridique de l'animal, R.T.D.CIV, 2001.
- R. Martin, Personne et sujet de droit, R.T.D.CIV. 1891.
- S. Canselier, Les intelligences non-humaines et le droit, observations à partir de l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle, Archives de philosophie du droit, N.55, (2012).
- Serge Slama, Les robots-androïdes, de quels droits fondamentaux, R.D.L.F, chron.n.147, (2019).
- Victor David, La nouvelle vague des droits de la nature: la personne juridique reconnue aux fleuves Wanganui, Gange et Yamuna, Revue juridique de l'environnement, Vol.42, N.3, (2017).
- X. Labbe:
  - Epouser une femme robot, Gazette du palais, N.352, (2014).
  - Le robot sexuel, le viol et la pédophilie, Gaz. Pal., Paris, du 26-09-2017, N. 32.
- Y.Thomas, Res, chose et patrimoine: (note sur le rapport sujet-objet en droit romain), Archives de philosophie du Droit, t.25, (1980).

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	221
المقدمة	222
المبحث الأول: صعوبة تأصيل الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	229
المطلب الأول: التطويع الموسع لنطاق الشخصية القانونية	229
الفرع الأول: أسانيد التوسع في نطاق الشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي	229
الفرع الثاني: قصور تأثير مبررات التوسع في نطاق الشخصية القانونية على طبيعة الذكاء الاصطناعي	237
المطلب الثاني: الغلط في الحقائق العلمية وانتفاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	241
الفرع الأول: نسبية الذكاء الاصطناعي تحول دون إسناده الشخصية القانونية	241
الفرع الثاني: طبيعة استقلالية الذكاء الاصطناعي تحول دون إسناده الشخصية القانونية	246
المبحث الثاني: انعدام جدوى إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	252
المطلب الأول: الشخصية القانونية أداة غير ناجعة لحماية الذكاء الاصطناعي	252
الفرع الأول: عوائق الحماية القانونية للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصًا قانونيًّا	252
الفرع الثاني: حقوق الذكاء الاصطناعي: خطى متعثرة نحو المجهول	257
المطلب الثاني: انعدام جدوى الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على مستوى قواعد المسؤولية المدنية	260
الفرع الأول: انحراف المسؤولية المدنية عن بعدها الإنصافي	261
الفرع الثاني: صعوبة تأصيل المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بوصفه شخصًا قانونيًّا	266
الخاتمة	271
قائمة المراجع	273